جامعة محمد خيضر _ بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

نظام تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون الأحوال الشخصية

إعداد الطالب(ة):

- حامدي سمية

إشراف الأستاذ(ة):

- أمينة سلام

الموسم الجامعي: 2018 / 2019 م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى والدي الكريمين وأخص بالذكر ينبوع الصبر والتفاؤل والأمل إلى أكل من في الوجود بعد الله ورسوله أمي الغالية.

إلى من اظهروا لي ما هو أجمل في الحياة إخوتي الأعزاء الذين كانوا ملاذي وملجئي.

إلى كل أقاربي.

إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات إلى من أتمنى أن تبقى صورتهم في عيوني أصدقائي الأعزاء وزملائي طلاب قسم الحقوق.

إلى كل طالب علم.

اهدي هذا الجهد المتواضع لكل روح شاركتني بدعائها.

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد..

فإني أشكر الله تعالى على فضله حيث أتاح لي إنجاز هذا العمل بفضله، فله الحمد أولا وآخرا.

ثم أشكر أولئك الأخيار الذين مدوا لي يد العون والمساعدة، خلال فترة انجاز المذكرة، وفي مقدمتهم الأستاذة الفاضلة سلاك أمينة التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها و نصائحها طيلة انجاز هذا العمل كانت هيا السند والمعين فهي من تقوي من عزيمتي على البحث فلها من الله الأجر ومني لها كل التقدير والوفاء والاحترام حفظها الله ومتعها بالصحة والعافية.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساهم في تقديم يد العون لانجاز هذا العمل واخص بذكر أساتذتنا الكرام الذين اشرفوا على تكوين دفعة قانون أحوال شخصية والذين لم يبخلوا علينا بتوجيهاتهم أيام الماستر الأولى.

كما أسدي جزيل الشكل والعرفان إلى كل أفراد عائلتي واخص بالذكر أمي حفظها الله لي وأطال الله في عمرها، وكل من كان معي طيلة إعداد هذا البحث فلهم مني فائق الشكر والتقدير.

مقدمة

مقدمة:

قال تعالى: ﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةٗۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ﴾.[1]

إن الإسلام دين قويم ومنهج صلاح، شرعه البارئ تعالى ليصلح به جوانب الحياة الإسلامية ضمن قوانين تعطي النفس البشرية ذكرا أو أنثى حقها في إشباع غريزتها إشباعا متزنا ضمن ضوابط ثابتة وروابط قومية متمثلة بقانون الزواج الشرعي حيث يعتبر نظام الأسرة وخاصة الرابطة الزوجية من أهم الجوانب التي حظيت بعناية التشريع الرباني لما تقتضيه من مقاصد سامية وأغراض نبيلة، وذلك بتكوين أسرة قوامها المحبة والتفاهم ومساكنة كل من الزوجين للأخر، وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من قانون الأسرة الجزائري على أن "الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة"، وكذلك جاء في نص المادة الثالثة من نفس القانون على أنه: "**تعتمد الأسرة في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية**"، وأما المادة الرابعة منه فنصت على أن: "**الزواج عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجة والمحافظة على الأنساب**".

لذلك وجب أن يبنى عقد الزواج على أسس صحيحة وعلاقات متينة ملؤها الحب والتفاهم والصبر والتضحية مع الاحترام المتبادل.

ومن الطبيعي أن يختار كل رجل امرأة واحدة بالمواصفات التي تؤهلها لتكون شريكة حياته وقد يعتمد في ذلك على عدة معايير وهي الجمال والنسب والمال أو الدين وهو الأصلح لقوله صلى الله عليه وسلم "**تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك**".

[1]. سورة الروم، الآية 21.

غير أننا في أحايين عدة نجد أن للرجل زوجتان أو ثلاث يجمع بهن في وقت واحد لقوله تعالى: ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ۝٣ ﴾[1]،

وكذلك قوله تعلى: ﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ وَإِن تُصۡلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾[2]، وكذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغيلان بن أمية الثقفي وقد أسلم وتحته

عشر نسوة "**اختر منهن أربعا وفارق سائرهن** "، وهذا ما يعرف بتعدد الزوجات.

وهو موضوع قديم قدم الإنسانية، وقد كان قبل الإسلام وإنه ما وجد مكان عاش فيه البشر إلا وقد شهد التعدد في زمن ما، طال هذا الوقت أم قصر.

حيث أن قضية تعدد الزوجات أثارت جدلا واسعا وكبيرا في الأوساط القانونية وانقسمت الآراء بشأنها إلى ثلاث اتجاهات فمنها من يرى ضرورة التمسك بنظام التعدد كما جاء في الشريعة الإسلامية ومنهم من يرى وجوب توافر المبرر الشرعي لإباحة التعدد أما فريق ثالث فيتمسك بإلغاء تعدد الزوجات ولكل منهم حجته في ذلك.

وبذلك نرى أنه تعالت الأصوات وتنوعت وتباينت الآراء حول تعدد الزوجات بين الموافقة والمعارضة والإباحة والتجريم.

والمشرع الجزائري اتبع موقف الإباحة مع التقييد لنظام تعدد الزوجات بضبطه بمجموعة من الشروط القانونية محاولا منه التوفيق بين من ترك التعدد على إطلاقه وبين المنع والرفض مطلقا، وبالتالي فالمشرع الجزائري أقرى تعدد الزوجات حسب الأحكام المقررة له في الشريعة الإسلامية حيث سمح للرجل أن يتزوج بأكثر من زوجة واحدة على أن لا يتجاوز أربع زوجات تماشيا مع ما أقرته الشريعة الإسلامية ولكن قيده فوضع له جملة

[1]. سورة النساء، الآية 03.

[2]. سورة النساء، الآية 129.

من القيود سواء على إرادة الزوج بهذا الشأن أو عن طريق فرض رقابة قضائية، وهذا ما أدى إلى العديد من الإشكالات عمليا.

أسباب اختيار الموضوع:

لا يوجد شيء يهدف الإنسان إلى تحقيقه إلا وله سبب حيث يرجع اختياري لموضوع نظام تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري إلى عدة أسباب منها: ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي.

***الأسباب الذاتية:**

ارتباط التعدد بالأسرة، هذه الأخيرة التي تعتبر الخلية الأساسية في بناء المجتمع فكل موضوع متعلق بالأسرة فهو جدير بالاهتمام والدراسة.

***الأسباب الموضوعية:**

- ✓ صور الانحراف الواقعة لسوء التطبيق لأحكامه.
- ✓ جهل كثير من الناس بمعنى الآية واحتجاجهم بها في التحذير من تعدد الزوجات.
- ✓ موقف الإسلام من تعدد الزوجات من الموضوعات والمسائل الدينية الموضوعة على بساط البحث، حيث يزداد الإلحاح في بحثها كلما مر الزمان وتقدم الناس في المدنية.
- ✓ احتدام الجدل والمناقشة حول هذا الموضوع، الذي ما أحسب أنه سينقطع يوما ما بين خصوم التعدد وأنصاره مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخۡتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ ﴾.[1]

- ✓ بيان أن ما يفعله السفهاء باسم الإسلام من تعدد الزوجات مع عدم القدرة على العدل، مما يترتب عليه مفاسد كثيرة، هي أفعال ليست من الإسلام بل تسيء للإسلام والمسلمين وهي ممقوتة ومرفوضة جملة وتفصيلا لأن التشريع شيء والتعسف في استعمال الحق ووسائل تطبيقه من الناس شيء آخر.

[1] . سورة هود الآية، 118.

✓ الكشف عن الحقائق التي تتعلق بالتعدد وتوضيحها وذلك بدراسة علمية تحليلية حسب ما يقتضيه البحث العلمي المبني على الأدلة المجردة دون إتباع الهوى.

أهمية الموضوع:

- تكمن أهميته في التعرف على أن الأصل في الزواج التعدد والواحدة استثناء، وتصحيح المفهوم الخاطئ لدى البعض بأن التعدد لا يكون إلا حال توفرت الأسباب الداعية إليه، وأن الشارع الحكيم راعى اليسر في ذلك فكان من حكمته وسماحته ان وسع للرجال في العدد دون تفريط ولا إفراط.
- وكذلك إظهار إيجابيات التعدد، فهو يفتح فرص الزواج أمام النساء ويفيد في علاج الشبق وإفراط الشهوة عند بعض الرجال، ويحول دون ألوان من الانحراف وفي المقابل بيان الآثار السلبية المدمرة المترتبة على منع التعدد حيث قد يلجأ الفرد إلى العلاقات غير الشرعية والتي ينجم عنها انتشار الأمراض الفتاكة كمرض فقدان المناعة المكتسبة (الإيدز) وغيرها من الأمراض الأخرى المتنقلة وكذلك تؤدي إلى اختلاط الأنساب وضياع الحقوق.

ومما سبق بيانه نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى توافق المشرع الجزائري مع أحكام الشريعة الإسلامية في معالجة نظام تعدد الزوجات؟

كما يمكن طرح التساؤلات الفرعية التالية:

- **ما الحكمة من تعدد الزوجات وتقييده بعدد معين وهو أربع زوجات؟.**
- **حاول المشرع الجزائري الإحاطة بنظام تعدد الزوجات وذلك بوضعه جملة من الشروط لهذا التعدد وكذلك الجزاءات المترتبة على الإخلال بهذه الشروط فهل وفق في ذلك أم لا؟.**
- **ما مدى الصلاحيات الممنوحة للقاضي فيما يخص تقييد تعدد الزوجات؟.**
- **ما هي الإشكاليات العملية المطروحة أمامه؟.**

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاستفسار في مكتبة الجامعة (محمد خيضر) وجدنا دراسات سابقة تطرقت إلى نظام تعدد الزوجات:

- مقران طارق عزيز، إجراءات تنظيم تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري – دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأحوال الشخصية، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2015/2014.

- أحمد مشوشة، تعدد الزوجات بين الشريعة الإسلامية والتشريعات المغاربية، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأحوال الشخصية، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2017/2016.

مناهج البحث:

اعتمدنا في دراستنا لنظام تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري بين قواعد المنهج الوصفي التحليلي و بعض أدوات المنهج المقارن.

انطلاقا مما سبق ومحاولة منا لمعالجة هذا الموضوع وذلك بالإجابة على الإشكالية المطروحة وجميع التساؤلات الفرعية التي تلتها وذلك بتقسيمنا لخطة البحث إلى مبحث تمهيدي وفصلين، تناولنا في المبحث التمهيدي تعدد الزوجات قبل الإسلام، حيث قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب تطرقنا في أولها إلى تعدد الزوجات عند الأمم القديمة وقسمناه إلى أربعة فروع، في الفرع الأول تناولنا تعدد الزوجات عند الصينيين وفي الفرع الثاني تعدد الزوجات عند البابليين وفي الفرع الثالث تعدد الزوجات عند الآشوريين وفي الفرع الرابع تعدد الزوجات عند اليونانيين.

أما في المطلب الثاني فتطرقنا إلى تعدد الزوجات عند أهل الديانات السابقة، وقسمناه إلى فرعين، الفرع الأول تناولنا فيه تعدد الزوجات عند اليهود، وتناولنا فيه ثلاث نقاط، أولا التوراة وتعدد الزوجات، ثانيا التوراة وتعدد زوجات الأنبياء وثالثا تعدد الزوجات عند اليهود في العصور المختلفة.

أما الفرع الثاني فتطرقنا فيه إلى تعدد الزوجات عند النصارى، وذلك في ثلاث نقاط، أولا الإنجيل وتعدد الزوجات، وثانيا الكنيسة وتعدد الزوجات، وثالثا استدلالات الباحثين على أن المسيحية لم تحرم تعدد الزوجات.

أما المطلب الثالث فتناولنا فيه تعدد الزوجات عند القبائل وذلك في فرعين، الفرع الأول تعدد الزوجات عند الإفريقيين، والفرع الثاني تعدد الزوجات عند العرب.

الفصل الأول جاء تحت عنوان تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية حيث قد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين تطرقنا في أولها إلى مفهوم التعدد ومشروعيته في الإسلام وقمنا بتقسيمه إلى أربعة مطالب، في المطلب الأول تناولنا تعريف تعدد الزوجات، وفي المطلب الثاني تطرقنا إلى مشروعية تعدد الزوجات في الإسلام، وفي المطلب الثالث حكم تعدد الزوجات، وفي المطلب الرابع تحدثنا عن الحكمة من تعدد الزوجات.

أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى مبررات وقيود تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية وقسمناه إلى مطلبين، المطلب الأول مبررات تعدد الزوجات، والمطلب الثاني قيود تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية.

الفصل الثاني جاء تحت عنوان تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري، وقسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول تحت عنوان قيود تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري (02/05) وقسمناه إلى مطلبين، المطلب الأول تناولنا فه قيد المبرر الشرعي ونية العدل والمطلب الثاني قيد إعلام الزوجة السابقة واللاحقة والترخيص القضائي في التعدد.

أما المبحث الثاني فتناولنا فيه إشكالات قيود تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري وقسمناه إلى مطلبين، المطلب الأول تناولنا فيه إشكالية طبيعة الطلاق وطريقة إعلام الزوجتين، والمطلب الثاني إشكالية طبيعة الإذن في التعدد والتحايل بالزواج غير مكتوب.

مبحث تمهيدي

تعدد الزوجات قبل الإسلام

ما كان لهذا الكون أن تنتظم أموره وأوضاعه وأحواله إلا من خلال توجيهات خالقه أمرا بما ينبغي، ونهيا عما لا ينبغي، فما من شيء يقرب إلى الله إلا وقد أمرنا به، وما من شيء يبعد عن الله إلا وقد نهانا عنه وموضوع تعدد الزوجات وهو موضوع الدراسة عاشته وشهدته المجتمعات منذ القدم بصور تختلف وتتفق في هذه الأمة أو تلك.

وقد جاء القرآن الكريم ليحسم الخلاف وليضع الناس على شريعة الأمر، ليتناسب مع طبيعة الإنسان وضرورياته المعاشية والاجتماعية، والتعدد شرعة من الله وحق أعطاه للرجل، ويمكن أن يلتمس له المرء العديد من المسوغات، ومن هذه المسوغات ما يرجع إلى الطبيعة، ومنها ما يرجع إلى الأحوال الاجتماعية والمعاشية، والظروف التي يمكن أن يوجد فيها الإنسان[1].

فبالتالي نظام تعدد الزوجات سابقا لدين الإسلامي الحنيف وهو ما يؤكد على أنه عمل به الحضارات السابقة ومارسته كافة الشعوب بمختلف انتماءاتها الدينية كاليهودية والنصرانية، وكذلك عند العرب في الجاهلية.

وهو ما سنحاول إيضاحه في هذا المبحث والذي قسمناه إلى ثلاثة مطالب وهي كالتالي:

المطلب الأول: تعدد الزوجات عند الأمم القديمة.
المطلب الثاني: تعدد الزوجات عند أهل الديانات السابقة.
المطلب الثالث: تعدد الزوجات عند القبائل.

[1]. راسم شحدة سدر، تعدد الزوجات بين الإسلام وخصومه، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص27.

المطلب الأول: تعدد الزوجات عند الأمم القديمة

إن نظام تعدد الزوجات نظام قديم قدم تكوّن المجتمعات البشرية وهو نظام كان قائما ليس بالشكل المعروف عندنا اليوم بل أشكال متعددة ولم يكن له حد أقصى لعدد الزوجات وقد عرفه العرب قبل الإسلام وبعده كما عرفته مجتمعات إفريقية وآسيوية وحتى أوروبية خلال القرون الوسطى[1].

وسوف نتناول دراسة تعدد الزوجات عند الأمم القديمة المتحضرة ذات الشرائع الوضعية، قبل البحث عن التعدد عند أتباع الشرائع السماوية كاليهودية والنصرانية، وذلك لتقرير أن التعدد كان سائدا منذ القدم عند الأمم المختلفة وبخاصة المتحضرة.

فتعدد الزوجات لا ارتباط له بالتأخر الحضاري وذلك بالبراهين والأدلة التاريخية من خلال دراسة هذا المبحث ومتطلباته عند الأمم القديمة المتحضرة.

وذلك بتناولنا لبعض هذه الأمم كنماذج لغيرها من الأمم الأخرى فاقتصرنا في البحث على الشعوب الآتية وهم:

- الصينيون: في الشرق الأقصى.
- البابليون: في الشرق الأدنى.
- الآشوريون: في الشرق الأدنى.
- اليونانيون: في الغرب القديم ويشملون: اليونانيين الأقدمين، واليونانيين (الأثنيين) في العصر الذهبي.

الفرع الأول: تعدد الزوجات عند الصينيين

نحاول من خلال هذا الفرع الخوض في تعدد الزوجات عند الصينيين وذلك من خلال تبيان التعدد عند الصينيين القدماء وعند النبلاء والفقراء الصينيين.

أولا- تعدد الزوجات عند الصينيين القدماء:

كان الصينيون يسيرون في أقدم العصور على نظام تعدد الزوجات، وبعد أن ساروا على نظام وحدة الزوجة، كان يباح للزوج أن يشتري فتيات ليستمتع بهن، ويخضعن للزوجة الأصلية الشرعية، وكن يعتبرن زوجات من الدرجة الثانية وكان جميع الأولاد الذين يأتون

[1]. عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2009، ص84.

من هؤلاء الفتيات يعتبرون أولادا للزوجة الشرعية[1]، وهذا مخالف لشريعة القرآن بنص الآية: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٞ ۝٢﴾[2].

غير أن هذا الامتياز كان مقصورا على الطبقة العليا، وأما فيما عداها، فكان لا ينظر بعين الرضا إلى التسري بهذا الصنف من الفتيات إلا إذا كانت الزوجة الأصلية عقيما، وامتد عقمها عشر سنين على الأقل، وأما تعدد الزوجات فكان في نظرهم وسيلة لتحسين النسل، وحجتهم في هذا أن من يستطيعون القيام بنفقاته منهم، هم في العادة أكثر أهل العشيرة قدرة على الإنجاب، وكانت الزوجة الأولى إذا ظلت عاقرا تحث زوجها على أن يتخذ له زوجة ثانية.

ثانيا- تعدد الزوجات عند النبلاء والفقراء الصينيين:

إن تعدد الزوجات هو القاعدة عند النبلاء في الصين، ولكن لا يستطيع النبيل أن يتزوج إلا مرة واحدة لذا يعقد قرانه في الحفلة نفسها على امرأته الأساسية وعلى نسائه الثانويات، ويحرم على الزوج أن ينتخب نساءه من أسرته، ويختلف عددهن تبعا لمقامه:

أ- فلة الحق بامرأتين إن لم يكن صاحب مركز مرموق.

ب- وبثلاث نساء إن كان قائدا.

ت- وبتسع نساء إن كان أميرا.

ث- وللملك الحق باتخاذ اثنتي عشر زوجة، ويضاف إلى هؤلاء الخليلات عدد آخر من الخليلات إن كان الزوج غنيا، واستطاع أن يبتاعهن وكان الفقراء يكتفون بزوجة واحدة[3].

---

[1]. راسم شحدة سدر، مرجع سابق، ص39.

[2]. سورة المجادلة، الآية 02.

[3]. راسم شحدة سدر، مرجع سابق، ص ص 40، 41.

الفرع الثاني: تعدد الزوجات عند البابليين

أولا- قانون حمورابي وتعدد الزوجات:

أجاز قانون حمورابي البابلي أن يتزوج الرجل من امرأة ثانية إذا كانت زوجته عاقرا أو مريضة، وتحتفظ الزوجة الأولى بمكانتها كسيدة، وتعتبر الزوجة الثانية خادمة لها، ويحق للزوجة العاقر أن تهدي زوجها عبدة خليلة، ويسمح القانون للزوج إن لم ينجب أولادا من زوجته أو خليلته وفي مثل هذه الحالة وحسب أن يدخل إلى بيته زوجه من الدرجة الثانية وإذا ما تزوج الرجل من آمة، فإن هذه تصبح حرة بعد أن تنجب أطفالا وهذا له علاقة بتحرير أم الولد في الإسلام.

ثانيا- العلاقات الجنسية قبل الزواج:

كان يسمح للبابليين في العادة بقسط كبير من العلاقات الجنسية قبل الزواج، ولم يكن يضن على الرجال والنساء أن يتصلوا اتصالا غير مرخص به بزيجات تجريبية[1].

الفرع الثالث: تعدد الزوجات عند الآشوريين

أولا- الآشوريون واتخاذهم الخليلات والسراري:

- يحق للزوج أن يتخذ خليلة أو خليلات عدة ويرفعهن إلى مرتبة الزوجات ويجبر القانون الزوجة بعد موت بعلها على الزواج من أخيه أو من أحد أقارب الأولاد الذين أنجبهم من زواجه الأول.

- لم يكن يسمح للمتزوجات أن يخرجن إلى الطريق العام بغير حجاب، وكان يطلب إليهن أن يكن جد أمينات على أعراضهن، وإن كان يسمح لأزواجهن بأن يتخذوا لهم ما يشاءون من السراري، وكان للملك عدد من النساء يعشن معيشة العزلة ويقضين أوقاتهن في الرقص والغناء والنزاع والتطريز والتآمر[2].

الفرع الرابع: تعدد الزوجات عند اليونانيين

كان الغرض الأساسي من الزواج عند اليونانيين هو إنجاب الذكر، ومن حق الزوج أن يطلق زوجته إذا كانت عقيما، أما مركزها الاجتماعي فلقد كانت في العهد الأول طليقة من كل القيود وكانت تجتمع بالشبان بحرية كاملة، فكانوا يرقصون معا في المناسبات ولأعياد

[1]. راسم شحدة سدر، مرجع سابق، ص42.

[2]. المرجع نفسه ، ص43.

القومية، ثم ضيق عليها الزوج وحبسها في منزلها فكانت لا تغادره إلا بإذنه، وكانت في منزلة أقل من منزلته[1].

يقول أرسطو: "الذكر بطبيعته أصلح من الأنثى للرياسة، كما أن المسن أسمى من الصغير وأكثر نضجا"، وإذا كان الزواج يقوم على الفردية، فإن ذلك يرجع إلى الحرية الجنسية الكاملة التي يلقاها الرجل خارج البيت، فقد كان في وسع الرجل أن يتخذ فضلا عن زوجته خليلة، يعاشرها معاشرة الأزواج، وفي ذلك يقول دمستين: "إننا نتخذ العاهرات للذة، والخليلات لصحة أجسامنا اليومية، والأزواج ليلدن الأبناء الشرعيين ويعنين بيوتنا عناية تنطوي على الأمانة والإخلاص".

على أن تعدد الزوجات مسموح به أحيانا وذلك إذا ما قامت الحروب، وقتل الرجال، حينئذ للرجل أن يتزوج بأكثر من واحدة، فعندما قامت الحروب بين أثينا وصقلية عام 415 ق.م، وقضت على كثير من الرجال، ولم تجد الكثيرات أزواجا لهن، أباح القانون التزوج باثنتين.

لقد كانت العادات والشريعة الأثينية فيما يختص بالعلاقات بين الرجل والمرأة كانت كلها من صنع الرجال[2].

ونستخلص من خلال تطرقنا للجانب التاريخي لتعدد الزوجات في الأمم القديمة المتحضرة أنه لا ارتباط بين تعدد الزوجات والتأخر الحضاري.

حيث ذهب بعض الباحثين إلى أن اتخاذ أكثر من زوجة ظهر في مجتمعات بدائية أو نامية، وفي هذا إشارة أو تصريح من هؤلاء بأن تعدد الزوجات له ارتباط بالتأخر الحضاري وذلك من خلال وجوده في المجتمعات البدائية ويرى فريق ثان أن تعدد الزوجات لم يظهر أو يبدو في صورة واضحة إلا في الشعوب المتقدمة في الحضارة، على حين أنه قليل الانتشار أو منعدم في الشعوب البدائية كما قرر ذلك علماء الاجتماع ومؤرخو الحضارات أمثال: "وسترمارك، وهوبهوس".

---

[1]. إبراهيم محمد الجمل، تعدد الزوجات في الإسلام (الرد على افتراءات المغرضين في مصر)، دار الاعتصام، القاهرة، 1986، ص20.

[2]. المرجع نفسه، ص21.

والمسألة على خلاف بين أنصار التعدد وخصومه، فخصوم تعدد الزوجات ذهبوا إلى ارتباط تعدد الزوجات بالتأخر الحضاري في المجتمعات البدائية، وظهور هذه الظاهرة في تلك المجتمعات غير المتحضرة، أما أنصار التعدد فلا يرون ارتباط بين تعدد الزوجات، وبدائية المجتمع أو تحضره، وذلك لأن حياة رجل واحد مع عدد من النساء ظاهرة اجتماعية موجودة في كل البلاد وفي جميع العصور، تحت اسم تعدد الزوجات أو تحت اسم تعدد الخليلات[1].

المطلب الثاني: تعدد الزوجات عند أهل الديانات السابقة

يشن الغربيون المتعصبون من رجال الدين والاستشراف والاستعمار حملة قاسية على الإسلام والمسلمين، بسبب تعدد الزوجات، ويتخذون منها دليلا على اضطهاد الإسلام للمرأة واستغلال المسلمين لها في إرضاء شهواتهم ونزواتهم، والغربيون في ذلك مكشوفو الهدف مفضحو النية، متهافتو المنطق، فالإسلام الحنيف لم يكن أول من شرع تعدد الزوجات[2] كان موجودا في الأمم القديمة كلها تقريبا، ولم يكن له عند أكثر هذه الأمم حد محدود وكذلك الأمر نفسه بالنسبة لموقف الأديان السابقة فلم يمنعه دين من الأديان المعروفة منذ عهد سيدنا إبراهيم عليه السلام، بل كان مباحا شرعا وممارسة فعلا في كل هذه الأديان[3].

الفرع الأول: تعدد الزوجات عند اليهود

كان التعدد معروفا عند قدماء المصريين والفرس والآشوريين والبابليين والهندوس كما عرفه الروس والجرمان، وعمل به بعض ملوك اليونان، كما عرفته الديانات اليهودية ولم تحرمه أسفارهم.

أولا- التوراة وتعدد الزوجات:

إذا رجعنا إلى نسخة التوراة الموجودة الآن، وهي الأسفار الخمسة الأولى من العهد القديم من الكتاب المقدس، وجدنا أنها خالية من نص يحرم تعدد الزوجات، بل في أسفار

---

[1]. راسم شحدة سدر، مرجع سابق، ص ص 48، 49.

[2]. كرم حلمي فرحات أحمد، تعد الزوجات في الأديان، الطبعة الأولى، دار الآفاق العربية، القاهرة، 2002، ص09.

[3]. المرجع نفسه، ص ص 9، 10.

العهد القديم ما يدل على أن من الأنبياء من عدد زوجاته بغير حصر ومع ذلك ورد بالتوراة النص الآتي: "وامرأة مع أختها لا تتخذ لتكون ضرتها لكشف سوءتها معها في حياتها"[1].

وقد أثار هذا النص خلافا بين علماء اليهود حول المقصود بالأخت هنا هي الأخت الشرعية، شقيقة أو لأب أو لأم، ويترتب على ذلك أن التوراة تجيز تعدد الزوجات بشرط ألا يكون بين الزوجات أختان في عصمة رجل واحد، ورأى بعض اليهود أن المقصود من الأخت هنا هو الأخت في الإنسانية والدين، وبالتالي لا يجوز الجمع بين امرأتين ويحرم تعدد الزوجات والراجح عند اليهود هو الرأي الأول على أساس أن النص سالف الذكر ليس فيه ما يشير إلى تخصيص الأخت هنا بالأخت في الإنسانية والدين، فينصرف معنى الأخت إلى المعنى الأصلي المتبادر في الأذهان من كلمة الأخت، وهو الأخت الشرعية، وعلى هذا الأساس يبيح التوراة تعدد الزوجات بشرط عدم جواز الجمع بين الأختين في عصمة رجل واحد[2].

ثانيا- التوراة وتعدد زوجات الأنبياء:

سنقتصر في البحث على دراسة تعدد زوجات بعض الأنبياء عليهم السلام، كما ذكرتهم التوراة في أسفار العهد القديم، كزوجات موسى وداود وسليمان عليهم السلام.

حيث أنه إذا رجعنا إلى نسخة التوراة الموجودة الآن وهي الأسفار الخمسة الأولى من العهد القديم من الكتاب المقدس وجدنا ما يدل على أن من الأنبياء من عدد زوجاته بغير حصر.[3]

فهذه التوراة نفسها هي التي تقول أن النبي داود عليه السلام كان له تسع وتسعون زوجة من الحرائر وثلاثمائة من الجواري، وكان لعيسى ابن إسحاق أكثر من زوجة، ففي التوراة: "**فذهب عيسوُ إلى إسماعيل وأخذ مَحْلَةَ بنت إسماعيل بن إبراهيم أخت "نبايوت" زوجة له على نسائه**".

---

[1]. عبد الناصر توفيق العطار، تعدد الزوجات (من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية)، دون طبعة، دون دار النشر، بيروت، 1972، ص ص 86، 87.

[2]. المرجع نفسه، ص88.

[3]. مصطفى عايد اسعيفان، قضايا فكرية وردود إسلامية (شبوهات قضية تعدد الزوجات إنجيل برنابا في الميزان)، الطبعة الأولى، دار البداية، عمان، 2009، ص14.

وفي التوراة أيضا أن سيدنا سليمان عليه السلام كان له أكثر من زوجة، تقول: "**وكانت له سبع مائة من النساء السيدات وثلاث مائة من السراري**".

ولقد جاء في التوراة أيضا ما يبين هذا التعدد في نساء أعظم أنبيائهم وملوكهم كداود عليه السلام حيث تقول: "**فقال ناثان لداود أنت هو الرجل هكذا قال الرب إلى إسرائيل أنا منحتك ملكا على إسرائيل وأنقذتك من يد شاؤل وأعطيتك بيت سيدك ونساء سيدك في حضنك**"[1].

لقد كان مبدأ تعدد الزوجات شائعا لدى بني إسرائيل، وما كان القانون المدني أو الشرعي ليعارضه وكان لملوكهم وأنبيائهم أزواج كثيرات.

ثالثا- تعدد الزوجات عند اليهود في العصور المختلفة:

تضاعف عدد الجاليات اليهودية في بلاد فارس بسرعة كبيرة، لأن دين الفرس كان يبيح تعدد الزوجات وكان اليهود يتبعون هذه العادة لنفس الأسباب التي كانت تبيحها الشريعة الإسلامية، فتعدد الزوجات سنّة جرى عليها أغنياء اليهود في البلاد الإسلامية، ولكنها كانت نادرة بينهم في البلاد النصرانية، حيث أصدر "جرشم بن يهوذا" "حاخام منيز" في عام 1000 ميلادية أمرا بحرمان كل يهودي يتزوج بأكثر من واحدة، وما لبث تعدد الزوجات بعد هذا القرار أن انقرض أو كاد بين اليهود في جميع أوروبا ما عدا اسبانيا (التي كانت تحت حكم المسلمين)، وظلت حالات من التعدد تحدث من حين إلى آخر، إذا ظلت الزوجة عقيما، بعد عشر سنين من زواجها، وسمحت هي للرجل أن يتخذ له حضية أو زوجة ثانية.

لم يحرم اليهود تعدد الزوجات إلا تحت تأثير أو ضغط الكنيسة الكاثوليكية وإرهاب الشعوب الخاضعة لها، ولما كانت الديانة اليهودية تبيح التعدد فقد اتهم بعض آباء الكنيسة الأوائل اليهود بالفجور، لأنهم تزوجوا أكثر من واحدة، وسمحوا بذلك لأتباعهم، وهو موقف ينطوي على التخبط، حيث أن الكنيسة اعتمدت التوراة باعتبارها جزءا من كتابها المقدس[2].

---

[1]. كرم حلمي فرحات أحمد، مرجع سابق، ص12.

[2]. راسم شحدة سدر، مرجع سابق، ص60.

وظل اليهود طيلة العصور الوسطى يجمعون بين أكثر من زوجة، حتى منع الأحبار الربانيون تعدد الزوجات، لضيق أسباب المعيشة التي كان يعانيها اليهود في تلك العصور، وقد صدر هذا المنع في القرن الحادي عشر.

وكان أول الأمر مقصورا على يهود ألمانيا ويهود شمال فرنسا، ثم عم جميع يهود أوروبا، وقد أخذت قوانين الأحوال الشخصية لليهود بعدئذ بمنع تعدد الزوجات وألزمت الزوج أن يحلف يمينا حين إجراء العقد على ذلك.

الفرع الثاني: تعدد الزوجات عند النصارى

يستمد النصارى عقائدهم وتشريعاتهم من مصدرين أساسيين هما: **الكتاب المقدس والمجامع النصرانية**، والنصارى يقدسون كلا من العهد القديم والعهد الجديد ويضمونهما في كتاب واحد يطلقون عليه اسم الكتاب المقدس.

سنعتمد على ما ورد في الكتاب المقدس عند النصارى فيما يخص مسألة تعدد الزوجات[1].

أولا- الإنجيل وتعدد الزوجات:

الإنجيل جاء مكملا للتوراة ورسالة عيسى مكملة لرسالة موسى بتقرير ما كان صالحا منها لتطور العصور وظروف البيئة ومصححا ما لحقها من تحريف أو خطأ، وقد تقدم في موضوع الرهبنة في الجزء الأول أن عيسى قال: "**لا تظنوا أني جئت لأنقض ناموس الأنبياء، ما جئت لأنقض بل لأكمل**"[2].

وقال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ يَٰبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُم مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَمُبَشِّرًۢا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِى ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ ۖ فَلَمَّا جَآءَهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ قَالُوا۟ هَٰذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴿٦﴾ ﴾[3]، إلى جانب آيات أخرى في هذا الموضوع.

---

[1]. راسم شحدة سدر، مرجع سابق، ص ص 62، 63.

[2]. عطية صقر، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام مشكلات الأسرة- الجزء السادس، دون. طبعة، مكتبة وهبة، القاهرة، 2006، ص44.

[3]. سورة الصف، الآية 06.

وبهذا نقول إن عيسى لم يحرم تعدد الزوجات، ولم نرى في الإنجيل الصحيح نصا صريحا في التحريم، وهذا دليل على أن شريعة عيسى لا تحرم تعدد الزوجات وقال سيدنا عيسى عليه السلام، في موضوع آخر في إنجيل متى[1]، ما معناه "أحفظوا كلام موسى عن الكتبة الفريسيون[2]، ولا ما يفعله يهود هذا الزمان لأنهم يقولون ما لا يفعلون".

ثانيا- الكنيسة وتعدد الزوجات:

ينبغي أن نهتم بدراسة نظرة الكنيسة الكاثوليكية[3] إلى المرأة وبموقفها من الجنس، حيث أن الانحراف في النظرة إلى المرأة، والشذوذ الذي عبرت عنه آراء أباء الكنيسة الأوائل في العلاقات الجنسية، يدل على سوء الأوضاع، وأنها كانت من مقدمة الأسباب التي دفعت هؤلاء الآباء إلى اتخاذ هذا الموقف المتطرف لا من الجنس وحسب، بل من المرأة أيضا، فقاموا بشن حملة شعواء عليها، تهدف إلى نبذها واحتقارها والحط من شأنها، وتعميق كراهية الرجال لها، وتأكيدا لعدم حقها في إغراء الرجل بأنوثتها، ودعوته لإشباعها جنسيا، حيث أنكر على المرأة حقها الطبيعي في علاقة زوجية صحيحة وكاملة بعد أن أعتبر مجرد لمس الرجل المرأة شرا، وظل أباء الكنيسة في الغرب يبيحون تعدد الزوجات، ويعترفون بأبناء الملوك الشرعيين من أزواج متعددات إلى أن منعته بعد القرن السابع عشر على إثر الخلاف بينها وبين الملوك الخارجين عليها، وكانت حجة منعه: أن الاكتفاء بالواحدة أخف الشرور لمن لا يقدر على الرهبانية، والدليل على أنه قد ثبت تاريخيا أن بين النصارى من كانوا يتزوجون أكثر من واحدة، وفي آباء الكنيسة الأقدمين من كان لهم كثير من الزوجات، هو ما قاله **وسترمارك*** في تاريخ الزواج: "إن تعدد الزوجات باعتراف الكنيسة يبقى إلى القرن السابع عشر، وكان يتكرر كثيرا في الحالات التي لا تحصيها الكنيسة والدولة".

---

[1]. **إنجيل متى:** وهو أحد التلاميذ ألاثني عشر، دون الإنجيل باللغة العبري والسريانية وأقدم نسخة عثر عليها كانت باللغة اليونانية، كما ان هناك خلاف حول من دون الإنجيل ومن ترجمه، نقلا عن: راسم شحدة سدر، مرجع سابق، ص64.

[2]. **الفريسيون:** أي المتشددين، يسمون بالأحبار أو الربانيين، هم متصوفة رهبانيون لا يتزوجون، لكنهم يحافظون على مذهبهم عن طريق التبني، يعتقدون بالبعث وبالملائكة وبالعالم الآخر، نقلا عن: راسم شحدة سدر، مرجع سابق، ص64.

الكاثوليك: هو أكثر الأوروبيين الغربيين وشعوب أمريكا الجنوبية وتسمى كنيستهم بالكنيسة الغربية، وهم أتباع البابا في روما وأهم ما يتميزون به هو قولهم بأن الروح القدس انبثق من الأب والابن معا، نقلا عن: راسم شحدة سدر، مرجع سابق، ص65.

وبالتالي نظام الزوجة الواحدة في أوروبا بدل تعدد الزوجات هو النظام الذي يرتضيه القانون وهو الصورة التي تظهر فيها العلاقة الجنسية، لكن نظام الزوجة الواحدة شأنه شأن الكتابة ونظام الدولة، نظام صناعي نشأ والمدينة في وسطى مراحلها، وليس هو بالنظام الذي يتصل بالمدينة في أصول نشأتها[1].

ثالثا- استدلالات الباحثين على أن المسيحية لم تحرم تعدد الزوجات:

إن فريقا من الباحثين يرى أن تعاليم المسيحية الأولى لم تكن تتضمن تحريم التعدد ويدللون على رأيهم بما يلي:

1- أن الإنجيل لم يتضمن نصا واحدا بالتحريم، والمسيح عليه السلام بشر بتعاليمه في بيئة يهودية كان عندها التعدد، ومع ذلك لم ينص على تحريمه.

2- أن **لوثر*** كان يتسامح في التعدد قائلا: "إن الرّب لم يحرمه، وإبراهيم نفسه الذي كان مسيحيا كانت له زوجتان، حقا إن الرب لم يسمح بمثل هذه الزيجات إلا لبعض الرجال في التوراة، وفي ظل ظروف خاصة، وإن على المسيحي الذي يريد الاقتداء بهم أن يثبت أن ظروفه مشابهة لهذه الظروف، إلا أن تعدد الزوجات أفضل يقينا من الطلاق"[2].

هذا قوله واعتقاده في إبراهيم عليه السلام، الذي لا دليل عليه، بل قام الدليل على خلافه ويرده قوله الله في القرآن الكريم: ﴿مَا كَانَ إِبۡرَٰهِيمُ يَهُودِيّٗا وَلَا نَصۡرَانِيّٗا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفٗا مُّسۡلِمٗا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٦٧﴾[3].

3- إن بعض الفرق النصرانية ناضلت من أجل تقرير تعدد الزوجات.

4- أن بعض ملوك أوروبا وأمرائها في العصر الوسيط مارسوا تعدد الزوجات ويمارس الأعراب النصارى على الضفة الشرقية من البحر الميت تعدد الزوجات أحيانا.

---

*إدوراك وسترمارك: (1862-1939م) أنثربولوجي فنلندي، أستاذ علم الاجتماع لندن (1907-1930) أستاذ الفلسفة بجامعة توركو حتى 1935م، حجة في تاريخ الأخلاق وعادات الزواج، أهم كتبه: تاريخ الزواج عند الإنسان 1891، نقلا عن: راسم شحدة سدر، مرجع سابق، ص66.

[1]. راسم شحدة سدر، مرجع سابق، ص68.

***لوثر** (1483-1546م): راهب ألماني زعيم حركة الإجماع البرونستانتي في ألمانيا، هاجم متاجرة الكنيسة بصكوك الغفران، نقلا عن: راسم حشدة سدر، مرجع سابق، ص69.

[2]. عطية صقر، مرجع سابق، ص51.

[3]. سورة آل عمران، الآية 67.

ومن رأي هذا الفريق أن تحريم تعدد الزوجات جاءهم من تقاليد اليونان والرومان، فالتعدد لم يحرم في النصرانية إلا في الظروف الوسطى (التي تبدأ من القرن الخامس ميلادي إلى القرن الخامس عشر منه)، ومن جانب الكنيسة الكاثوليكية بصفة خاصة، ومن هذا نعرف أن تحريم تعدد الزوجات ليس أمرا متفقا عليه بين النصارى، وكما خرجت طائفة الإجماع المدّعى[1].

من خلال ما سبق، يتبين لنا أن السيد المسيح عليه السلام لم ينه عن تعدد الزوجات ولم يرد شيء من التخلي في المصادر النصرانية الأصلية فظلت طوائف من النصارى إلى وقت قريب تمارس تعدد الزوجات.

وعلى هذا فإن تحريم المجامع الكنيسة وغيرها لتعدد الزوجات لا يستند إلى دليل قاطع في أصول وتعاليم هذا الدين الذي أنزله الله على عيسى عليه السلام، وكان هذا التعقيب في هذا الأمر: لأن بعض الناس قد يظن أو يعتقد أن الدين النصراني يحرم تعدد الزوجات، وهذا يقتضي أن الإسلام لا يجيز التعدد وأيضا حسب اعتقادهم وظنهم، وهذا فهم خاطئ مردود[2].

المطلب الثالث: تعدد الزوجات عند القبائل

إن موضوع تعدد الزوجات قديم قدم الإنسانية، وقد كان قبل الإسلام وإنه ما وجد مكان عاش فيه البشر إلا وقد شهد التعدد في زمن ما طال هذا الوقت أم قصر، حيث أن الإسلام حين أباح التعدد، لم يبتدع في الدين ولا في تاريخ البشرية شيئا جديدا لم نعرفه من قبل، وإنما هذب وضعا كان الناس يعرفونه ويمارسونه في حياتهم وحضارتهم قبل الإسلام.

الفرع الأول: تعدد الزوجات عند الإفريقيين

تتفق شعوب إفريقية في إباحة التعدد، حتى أصبح النظام العادي للزواج لا تخلو منه أسرة، وكان العدد يختلف باختلاف الشعوب، ففي "الكامرون" و"الموس" في مالي لمعظم الرجال من زوجتين إلى أربعة، وفي "بنين" كان لدى الرجل من عشرة إلى اثني عشرة امرأة وفي "اللوانجو" تعدد أيضا إلا أن الذين يستفيدون منه الأثرياء، وهم قلة، وشعب "البانتو" جميعا يبيحون تعدد الزوجات، وفي الغالب كان هذا يخضع لعوامل اجتماعية واقتصادية، فالإفريقي الثري يملك من الزوجات ما يشاء، ويتخذ من الزوجة المختارة –

[1]. عطية صقر، مرجع سابق، ص ص51، 52.

[2]. راسم شحدة سدر، مرجع سابق، ص74.

وغالبا ما يكون الأولى- مشرفة على الزوجات الأخريات، فتحتل مكانا ممتازا، وتكون موضع ثقة[1].

وكثيرا ما كانت الزوجات يفرحن بالزوجة الجديدة ولقد كانت هناك أسباب تدعوا إلى التعدد كالحصول على الذرية التي تشد عضد الرجل الإفريقي وتكون له عونا ومساعدا على الحياة، وبخاصة في الشيخوخة لأن الحصول على لقمة العيش في هذه البلاد ليس سهلا، وكذلك المعروف عن الإفريقيات قلة الإنجاب أو موت الأطفال لكثرة الأمراض أو العقم عند الزوجة، فكان لابد من التعدد أو كذلك هناك بعض القبائل في إفريقيا لا يتصل الرجل بالزوجة إذا كانت حاملا أو وضعت حملها، فهو بحاجة إلى اتخاذ أكثر من زوجة، حتى لا يقع تحت طائل الحرمان[2].

الفرع الثاني: تعدد الزوجات عند العرب

إن التعدد عند العرب قبل الإسلام معروف ومنتشر بين القبائل العرب وكانوا يتفاخرون بهذا التعدد[3].

حيث كان التعدد قبل الإسلام عند المجتمع العربي بلا قيد ولا شرط، بخصوص العدد والقدرة الإنفاقية والعدل، حتى يكاد يكون التعدد الأصل العام والمتبع في العلاقات الزوجية في تلك الفترة[4]، ومما يدل على هذا ما ذكرته السنّة الصحيحة، روى البخاري بإسناده أن غيلان بن سَلَمَةُ الثقفي أسلم وتحته عشرة نسوة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اختر منهن أربعا"[5].

مارس العرب في الجاهلية تعدد الزوجات، وكان الرجل يتخذ من الزوجات من يشاء تبعا لقدرته وقوته ومكانته في قومه، ولقد كان العربي في حاجة إلى ذرية كثيرة العدد لتشد من صلبه، وتعينه على الشدائد، فالشرقي إذا ما رزق بضعة أولاد طمع في زيادة عددهم، فيتزوج للوصول إلى هذا الغرض بنساء أخريات، وكان العدد غير مقيد، فربما كان في

---

1. إبراهيم محمد الجمل، مرجع سابق، ص28.
2. المرجع نفسه، ص28.
3. أحمد الحصين، لماذا الهجوم على تعدد الزوجات، الطبعة الأولى، دار الضياء، الرياض، 1990، ص10.
4. مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، الطبعة السابعة، دار الوراق، بيروت، 1999، ص18.
5. سيد القطب، في ظلال القرآن، المجلد الأول، الجزء الرابع، الطبعة العاشرة، دار الشروق، دون بلد النشر، 1982، ص578.

عصمة الرجل عشر نساء أو مائة أو يزيد، وكان المتدينون من العرب يعيبون الجمع بين الأخت وقد حرم الله عز وجل الجمع بين الأختين بعد أن ذكر المحرمات من النساء[1]، في قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[2].

كخلاصة للمبحث التمهيدي والذي تطرقنا فيه إلى تعدد الزوجات قبل الإسلام حيث اتضح لنا أن نظم التعدد في الزواج لم تأت به الشريعة الإسلامية، وانما وجد قبل نزول الوحي على النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم، وتبليغه الرسالة وعمل به في مختلف الأزمنة والحضارات وكذلك في مختلف الشرائع السماوية كاليهودية والنصرانية وحتى الديانات غير السماوية، كالبوذية والهندوسية، فسيدنا سليمان عليه أكمل الصلاة والسلام كانت له من الزوجات ما يقارب 700 إلى حدود 1000 زوجة، فجاء الدين الإسلامي على غرار الأديان الأخرى هذب هذا النظام حيث وضع له شروط وذلك حفاظا على المرأة من ضياع حقوقها وحقوق أولادها.

[1]. راسم شحدة سدر، مرجع سابق، ص76.

[2]. سورة النساء، الآية 23.

الفصل الأول

تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية

تعدد الزوجات موضوع هام وحساس اشتد حوله الجدل كثيرا، ومازال وسيبقى إلى ما شاء الله، وهذا النظام الاجتماعي الإسلامي مثار نقد وطعن ومادة للهجوم على الإسلام والمسلمين عند الغربيين وعند من تأثر بأفكارهم وهؤلاء جميعا يحاولون دائما أن يوهموا الناس أن الدين الإسلامي هو الذي أتى بتعدد الزوجات، وأن تعدد الزوجات لا تقوم له قائمة إلا لدى الشعوب المتأخرة في ميدان الحضارة والمدنية، والحقيقة أن هذا النظام كان سائدا قبل ظهور الإسلام في شعوب كثيرة متحضرة وغير متحضرة، وهذا ما تكملنا عنه وتناولناه في المبحث التمهيدي، فالإسلام لم ينشأ نظام تعدد الزوجات ولم يوجبه على المسلمين خاصة، فلقد سبقته إلى إباحته الأديان السماوية التي أرسل بها أنبياء الله قبل محمد، فلما جاء الإسلام أبقى على التعدد مباحا ووضع له أسسا تنظمه وتحد من مساوئه وأضراره التي كانت موجودة في المجتمعات البشرية التي انتشر فيها التعدد، كما أن الشريعة الإسلامية لم تجعل نظام تعدد الزوجات فرضا لازما على الرجل المسلم، ولا أوجبت الشريعة الإسلامية على المرأة وأهلها أن يقبلوا الزواج برجل له زوجة أو أكثر[1].

وبالتالي فهو نظام يباح بمقتضاه للرجل أن يكون في عصمته أكثر من زوجة واحدة وقد أخذ بهذا النظام كثير من المجتمعات الإنسانية في مختلف العصور ولا يزال مطبقا لدى كثير منها في العصر الحالي[2].

وهذا ما سنحاول التطرق إليه وإيضاحه في هذا الفصل والذي قسمنها إلى ثلاث مباحث وهي:

***المبحث الأول:** مفهوم تعدد الزوجات ومشروعيته في الإسلام.

***المبحث الثاني:** دوافع وشروط تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية.

[1]. محمد بن مسفر بن حسين الطويل، تعدد الزوجات في الإسلام، دون طبعة، أم القرى للطباعة، القاهرة، دون سنة النشر، ص03.

[2]. أحمد فراج حسين، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص144.

المبحث الأول: مفهوم تعدد الزوجات ومشروعيته في الإسلام

لقد جاء الإسلام وتعدد الزوجات موجود في المجتمع العربي الجاهلي لكنه تعدد لا يحده حد ولا يضبطه قيد فقد كان تعددا أساسه تحقيق الشهوات، من غير تحمل لأية مسؤولية، أو تقدير لمصلحة مشروعة، فالتعدد كان موجودا زمن العرب في الجاهلية من ناحية وأن الإسلام لم يوجده ابتداء من ناحية أخرى، فالإسلام لم يكن أول من شرع تعدد الزوجات[1].

فالإسلام جاء وهذب وعدل هذا التعدد، وذلك بوضع شروط وضوابط وهو ما سنحاول توضيحه في هذا المبحث وذلك من خلال تعريفنا للتعدد وهذا ما تناولناه في المطلب الأول حيث عرفنا التعدد لغة واصطلاحا، ثم تناولنا في المطلب الثاني مشروعية التعدد وذلك من خلال الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والإجماع، ثم تناولنا حكم تعدد الزوجات في المطلب الثالث، والحكمة من تعدد الزوجات في المطلب الرابع.

المطلب الأول: تعريف تعدد الزوجات

من خلال هذا المطلب نقوم بتعريف تعدد الزوجات، حيث نتطرق إل تعريفه لغة واصطلاحا.

الفرع الأول: تعريف تعدد الزوجات لغة

أولا- تعريف التعدد لغة: جاء في معجم الوسيط تعدد صار ذا عدد، وهم يتعددون على ألف: يزيدون،[2] وجاء تعريف التعدد في لسان العرب كما يلي:

التعدد من عدد، والعد بموجب ذلك يعني إحصاء الشيء، فيقال عده، يعده، عدا وتعدادا وعده وعدده.[3]

---

[1]. رافع محمد فندي عبيدات، موقف الإسلام من تعدد الزوجات، بدون طبعة، دار الكتاب للطباعة والنشر، الأردن، 2001، ص13.

[2]. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، الجزء 01، الطبعة الخامسة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2011، ص350.

[3]. أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، مادة عدد، المجلد الثالث، دار صادر، بيروت، دون سنة نشر، ص ص 281، 282.

وورد لفظ العدد في آيات الذكر الحكيم لقوله عز وجل: ﴿وَأَحْصَىٰ كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا﴾[1] وفي ذلك قال مفسري الآية:

أحصى كل شيء معدودا فيكون نصبه على الحال ومثال ذلك قولنا: عددت الدراهم عدا وما عد فهو معدود وعدد.

العدد: هو مقدار ما يعد، وجمعه أعداد، وكذلك قيل العدة وهي مصدر كالعدد، وقيل أنها تعني الجماعة مهما كان حالها كثرت أو قلت، فنقول: رأيت عدة رجال وعدة نساء.

والعديد: الكثرة كما قيل يتعادون ويتعددون على عدد كذا أي يزيدون عليه في العدد.

ثانيا- تعريف الزوجة لغة:

جاء في لسان العرب ما يلي:

من زوج: فالزوج على خلاف الفرد، فيقال: زوج، أو فرد، كما يقال: شفع أو وتر[2].

وجاء لفظ زوج في آيات الذكر الحكيم لقوله عز وجل: ﴿وَٱلْأَرْضَ مَدَدْنَٰهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَٰسِيَ وَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ﴾[3].

فكل واحد منهما يسمى بالزوج، فيقال بخصوص ذلك: هما سيان وهما سواء فهما زوجان، قيل كذلك أن الزوج يعني اثنان وقيل أيضا يقصد بذلك الذكر والأنثى.

من خلال ما سبق ذكره من التعاريف اللغوية يمكننا إعطاء تعريف لتعدد الزوجات لغة فهو: زواج الرجل بأكثر من امرأة واحدة.

---

[1]. سورة الجن، الآية 28.

[2]. أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، مادة زوج، المجلد الثاني، دار صادر، بيروت، دون سنة نشر، ص ص291،292.

[3]. سورة ق، الآية 07.

الفرع الثاني: تعدد الزوجات اصطلاحا

تعدد الزوجات هو نظام قانوني يسمح للرجل بالزواج بأكثر من زوجة واحدة[1].

أما المقصود بتعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية:

هو أن يجمع الرجل في عصمته أكثر من زوجة واحدة في آن واحد وفي حدود أربعة زوجات ولكل واحدة منهن عقد زواج خاص بها، بعبارة أخرى هو أن يجمع الرجل في عصمته عددا معينا من الزوجات لا يزيد عن أربع نسوة، ويحرم عليه الزواج بأكثر منهن[2].

فتعدد الزوجات هو أن يتزوج الرجل أكثر من امرأة جامعا بينهن على ألا يزيد عددهن عن أربعة، أو يتزوج أكثر من امرأة رجلا واحدا مجتمعات عليه، على ألا يزيد عددهن على أربعة[3].

المطلب الثاني: مشروعية تعدد الزوجات في الإسلام

الإنسان في نظر الشريعة الإسلامية أشرف مخلوق على وجه الأرض، لذلك جلبت له كل المصالح وعلمته حسن استخدامها ودرأت عنه جميع المفاسد وصانته من الوقوع فيها وهي لأجل ذلك تفتح له أبوابا كانت موصدة في الشرائع السالفة أو كانت هذه الأبواب مشرعة مطلقا فلا قيد يضبطها ولا رادع ومن هذه المصالح التي جاءت بها شريعة الإسلام لحماية الإنسان وصونه من فساد تعدد الزوجات، فتعدد الزوجات عند المسلمين ثابت بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، ويقره العقل الحصيف ويرتضيه.

---

[1]. عبد الواحد كرم، معجم مصطلحات الشريعة والقانون (عربي+ فرنسي+ إنجليزي)، مراجعة: أكرم داود الوتيري وآخرون، دون دار نشر، دون بلد النشر، 1995، ص123.

[2]. مقران طارق عزيز، إجراءات تنظيم تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأحوال الشخصية، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2015/2014، ص03.

[3]. بن عومر محمد، تعدد الزوجات في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد، العدد 02، معهد الحقوق، الجزائر، 2012، ص15.

الفرع الأول: أدلة مشروعية التعدد من القرآن الكريم

ورد تشريع تعدد الزوجات في القرآن الكريم وبالتحديد في آيتين فقط من سورة النساء وهما:

- في قوله تعالى بعد بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ۝٣ *﴾[1].

- وفي قوله تعالى أيضا بعد بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ وَإِن تُصۡلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ۝١٢٩ ﴾[2].

وتفيد هاتان الآيتان كما فهمها الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته والتابعون وجمهور المسلمين الأحكام التالية:

1- إباحة تعدد الزوجات حتى أربع كحد أعلى.

2- أن التعدد مشروط بالعدل بين الزوجات، ومن لم يكن متأكدا من قدرته على تحقيق العدل بين زوجاته فإنه لا يجوز له أن يتزوج بأكثر من واحدة، ولو تزوج الرجل بأكثر من واحدة وهو واثق من عدم قدرته على العدل بينهن فإن الزواج صحيح وهو آثم[3].

3- العدل مشروط في الآية الأولى هو العدل المادي في المسكن والمأكل والمشرب والملبس والمبيت والمعاملة.

---

[1]. سورة النساء، الآية 03.

[2]. سورة النساء، الآية 129.

***ألا تعولوا:** أن لا تجوروا وأن لا تميلوا، نقلا عن محمد بن جرير الطبري، تفسر الطبري من كتابه جامع البيان عن تأويل آيات القرآن، تحقيق: بشار عواد معروف، عصام فارس الحرستاني، المجلد الثاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، دون دار النشر، ص390.

[3]. محمد بن مفسر بن حسين الطويل، مرجع سابق، ص02.

4- تضمنت الآية الأولى كذلك شرطا ثالثا هو القدرة على الإنفاق على الزوجة الثانية وأولادها كما يظهر في تفسير قوله تعالى: ﴿أَلَّا تَعُولُواْ ﴾[1]، أي لا تكثر عيالكم فتصبحوا غير قادرين على تأمين النفقة لهم،

5- والأرجح أن العول الجور.

6- تفيد الآية الثانية أن العدل في الحب والميل القلبي بين النساء غير مستطاع وأنه يجب على الزوج ألا ينصرف كلية عن زوجته فيذرها كالمعلقة فلا هي ذات زوج ولا هي مطلقة، بل عليه أن يعاملها بالحسن حتى يكسب مودتها وأن الله لا يؤاخذه على بعض الميل إلا إذا أفرط في الجفاء ومال كل الميل عن الزوجة الأولى[2].

وكان رسول الله يعدل كل العدل في الأمور المادية بين زوجاته، ولكنه كان يميل عاطفيا إلى زوجته السيدة عائشة رضي الله عنها أكثر من بقية زوجاته، وكان يبرر ميله القلبي هذا بقوله "**اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك**"[3].

وقد زعم بعض من ليس له علم بالشريعة الإسلامية أن القرآن منع تعدد الزوجات في الآيتين السابقتين بحجة أن الآية الأولى تبيح التعدد بشريطة العدل بين الزوجات، وتقرر الآية الثانية كما يزعمون، أن العدل بين الزوجات مستحيل، وعلى هذا الاعتبار فأن التعدد مشروط بأمر يستحيل القيام به وبالتالي فهو ممنوع.

ونرى هنا أن هذه الدعوى باطلة كل البطلان للأسباب التالية:

1- أن العدل المشروط في الآية الأولى:﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾[4]، هو غير العدل الذي حكم باستحالته في الآية

الثانية:﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡ ﴾[5].

---

[1] . سورة النساء، الآية 3.

[2]. مصطفى السباعي، مرجع سابق، ص ص 97، 98.

[3]. محمد بن مسفر بن حسين الطويل، مرجع سابق، ص03.

[4] . سورة النساء، الآية3.

[5] . سورة النساء، الآية 129.

فالعدل في الآية الأولى هو العدل في الأمور المادية المحسوسة والذي يستطيع الإنسان أن يقوم به، وهو العدل في المسكن والملبس والطعام والشراب والمبيت والمعاملة أما العدل المستحيل الذي لا يستطيعه الرجل فهو العدل المعنوي في المحبة والميل القلبي.

2- ليس معقولا أن يبيح الله تعدد الزوجات ثم يعلقه بشرط مستحيل لا يقدر الإنسان على فعله، ولو أراد الله سبحانه وتعالى أن يمنع التعدد لمنعه مباشرة وبلفظ واحد وفي آية واحدة، لأن الله قادر على ذلك وعالم بأحوال عباده.

3- نص الله في كتابه الكريم على تحريم الجمع بين الأختين فقال: ﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾[1]، كما نهى الرسول عن أن تنكح المرأة على عمتها أو العمة على

4- ابنة أخيها، أو المرأة على خالتها، أو الخالة على بنت أختها، فما هو معنى تحريم الجمع بين الأختين والجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها إذا كان التعدد –أصلا– محرما[2].

الفرع الثاني: أدلة مشروعية التعدد من السنة النبوية

الثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج أكثر من واحدة وجمع بين أكثر من أربع وهي ميزة خاصة لرسول الله دون المسلمين، وقد قابله أمر الله لرسوله بعدم الزواج من نساء أخريات غير ما كان معه وهذا الأمر لم يقيد به الله المسلمين[3]، لقوله جل وعلا:﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ رَّقِيبًا ﴿٥٢﴾ ﴾[4].

---

[1]. سورة النساء، الآية 23.

[2]. محمد مسفر بن حسين الطويل، مرجع سابق، ص04.

[3]. زكي علي السيد أبو غضة، الزواج والطلاق والتعدد بين الأديان والقوانين ودعاة التحرر، الطبعة الأولى، دون دار النشر، دون بلد النشر، 2004، ص236.

[4]. سورة الأحزاب، الآية 52.

وروى البخاري بإسناده أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وتحته عشرة نسوة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اختر منهن أربعا".

وروي أبو داوود بإسناده أن عميرة الأسدي قال أسلمت وعندي ثماني نسوة، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "اختر منهن أربعا".

وقال الشافعي في مسنده أخبرني من سمع ابن أبي الزياد يقول: اخبرني عبد المجيد عن ابن سهيل بن عبد الرحمن، عن عوف بن الحارث، عن نوفل بن معاوية الديلمي، قال: "أسلمت وعندي خمس نسوة، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اختر أربعا أيهتن شئت وفارق الأخرى"[1].

الفرع الثالث: أدلة مشروعية التعدد من الإجماع

من أدلة جواز التعدد إجماع الصحابة والتابعين وسلف الأمة عليه، والإجماع من أقوى أدلة الأحكام وهو مستند إلى النصوص المذكورة وغيرها وكذلك ممارستهم العملية للتعدد طوال هذه القرون، دون أن يقول أحد إنه ممنوع، وهل من المعقول أن يسكت المسلمون أربعة عشر قرنا على محرم يمارسونه، دون إنكار؟ ليس من المعقول أبدا[2].

وعليه فقد اتفق المسلمون على جواز نكاح أربعة من النساء وذلك للأحرار من الرجال وهذا ما يبطل قول الرافضة، في إباحة الجمع بين تسع زوجات، بالإضافة إلى بطلان القول الآخر الذي ذهب إليه بعض أهل الظاهر في إباحة ثماني عشرة زوجة، لأن ذلك مخالف لمعنى "مثنى وثلاث ورباع"[3].

---

[1]. سيد القطب، في ظلال القرآن، المجلد الأول، الجزء الرابع، الطبعة العاشرة، دار الشروق، دون بلد النشر، 1982، ص578.

[2]. عطية صقر، مرجع سابق، ص70.

[3]. راسم شحدة سدر، مرجع سابق، ص100.

المطلب الثالث: حكم تعدد الزوجات

قال تعالى: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾[1].

وقال في آية أخرى: ﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ وَإِن تُصۡلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾[2].

وليس هناك نص آخر تعرض لحكم تعدد الزوجات سوى هاتين الآيتين، هذا وقد اختلفت آراء العلماء حول تعدد الزوجات المستفاد من هاتين الآيتين، فأدى هذا الاختلاف إلى الاختلاف في حكم تعدد الزوجات فهناك من أباح تعدد الزوجات مطلقا بدون قيد أو شرط ومنهم من وضع له جملة من الشروط والقيود وهناك من قال بحظره وهذا ما سنتطرق غليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: تحريم تعدد الزوجات

هناك من حرم تعدد الزوجات ولكنهم كذلك اختلفوا في هذا التحريم فهناك من حرم التعدد مطلقا، وهناك من حرمه ما لم تكن ضرورة تدعو لذلك.

أولا- الرأي الأول: تحريم تعدد الزوجات دون النظر إلى ضرورة أو حاجة إليه (مطلقا).

زعم فريق أن مجموع الآيتين يفيد تعدد الزوجات لأن الآية الأولى: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً ﴾[3]، تشترط لإباحة تعدد الزوجات العدل بينهن، والآية الثانية: ﴿ وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡ ﴾[4]، تفيد أن العدل بينهن غير مستطاع للرجل

[1]. سورة النساء، الآية 03.

[2]. سورة النساء، الآية 129.

[3] سورة النساء، الآية 3.

[4] . سورة النساء ، الآية 129.

مهما حرص عليه، إذن فالتعدد بالصورة التي أباحتها الآية الأولى مستحيل الوقوع، لأن العدل بينهن غير مستطاع بنص الآية الثانية، فالنتيجة أن تعدد الزوجات محرم بنص الآيتين عند أصحاب هذا الرأي.

لا شك أن هذا الرأي لا يستند إلى دليل منقول ولا منطق معقول حيث أنه توجد أدلة تسقط هذا الرأي:

- إن العدل المشروط لإباحة تعدد الزوجات في الآية الأولى غير العدل الذي نصت عليه الآية الثانية استطاعته، فالأول حصر العدل المادي أما الثاني هو العدل المعنوي.
- إن الله تعالى قد عقب في الآية الثانية على قوله: ﴿ تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾[1]، بقوله: ﴿فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ﴾[2]، وهذا التعقيب يفيد أن المقصود بالعدل الذي نفي استطاعته هو الحب القلبي[3].
- حاشى لله تعالى أن يبيح تعدد الزوجات بشرط العدل بينهن في آية، ثم أتى في آية أخرى وردت في سياق آخر فينفي استطاعة العدل الذي اشترطه لإباحة التعدد الآية الأولى.

ثانيا- الرأي الثاني: تحريم تعد الزوجات إلا لضرورة

زعم فريق ثان أن الأصل في تعدد الزوجات هو المنع، ولا يباح إلا لضرورة فردية كمرض الزوجة، أو عقمها، أو إصابتها بما يحد من استمتاع الزوج بها أو لضرورة اجتماعية كثرة اليتامى والأرامل من النساء نتيجة حرب أو وباء، واستدل أصحاب هذا الرأي بما يلي:

- إن الله تعالى قد ربط إباحة تعدد الزوجات بالخوف من عدم الإقساط في اليتامى في قوله سبحانه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَـٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ

[1] .سورة النساء، الآية 129 .

[2] سورة النساء، الآية 129.

[3]. عبد التواب هيكل، تعدد الزوجات في الإسلام وحكمه "التعدد في أزواج النبي صلى الله عليه وسلم (دحض الشبهات ورد المفتريات)، دون طبعة، دار القلم، دمشق، 1982، ص ص23، 24.

وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾[1]، فجعل من وجود الحرج في ولاية اليتامى مبررا لإباحة تعدد وقاسوا على هذا المبرر كل مبرر آخر مشروع من ضرورات فردية أو جماعية.

- إن الزواج بواحدة هو الأصل في الإسلام والتعدد استثناء، ولا يعمل بالاستثناء إلا عند الضرورة والضرورة تظهر عند وجود مبرر للتعدد[2].
- إن تعدد الزوجات لم يشرع توسعة على الذواقين والذواقات، كما هو واضح من سياق الآية التي حرمت الظلم، وحذرت منه عند ظن الوقوع فيه، ومن هنا كان التعدد رخصة حيثما كان هناك مبرر.
- إن اشتراط مبرر لتعدد الزوجات سيقضي على مشاكله أو يحد منها كما أنه يمد من اندفاع الرجل عند التخير في زواجه على امرأته.

وكرد على ما جاء به أصحاب هذا الرأي:

- أنهم جعلوا ذكر اليتامى في الآيات القرآنية تابعا للحديث عن تعدد الزوجات مع أن الواضح من الآيات أن موضوع اليتامى هو الأصل ولم يكن ذكر التعدد إلا شطر آية فيها.
- القول بأن الأصل في تعدد الزوجات للمسلم هو الحظر يحتاج إلى دليل شرعي لأنه حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل شرعي[3]، والدليل الشرعي في آية التعدد ناطق بالإباحة لا بالحظر[4].

الفرع الثاني: إباحة تعدد الزوجات

وهناك من ذهب إلى إباحة تعدد الزوجات ولكن اختلفوا، فهناك من أباح تعدد الزوجات بغير حصر وهناك من قيده بعدد معين.

أولا- إباحة تعدد الزوجات بغير حصر (دون قيد للعدد):

[1]. سورة النساء، الآية 3.

[2]. عبد التواب هيكل، مرجع سابق، ص28.

[3]. المرجع نفسه، ص29.

[4]. عبد الوهاب خلاف، نور من القرآن الكريم، دون طبعة، دار الكتاب العربي، دمشق، 1948، ص121.

حسب هذا الرأي أن الآية: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾[1]، تبيح تعدد الزوجات بغير حصر مستدلين على زعمهم هذا ما يلي:

– إن صيغة "ما طاب لكم من النساء" تفيد العموم، وأن "مثنى وثلاث ورباع" كلمات معدول بيها عن أعداد مكررة إلى غير نهاية، ذكرت بعد صيغة العموم على سبيل البيان لا على سبيل التحديد.

– إن الزواج كملك اليمين كلاهما غير مقيد بعدد، قال تعالى: ﴿ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ۝٣ ﴾[2].

– إن الأخبار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في تقييد تعدد الزوجات بأربع إنما هي أخبار آحاد، وخبر الآحاد لا ينسخ به القرآن الذي فهموا منه أنه يبيح التعدد إلى غير حد[3].

– إن ما ذهب إليه أصحاب هذا الرأي من إباحة للتعدد بغير حد أمرا كان معلوما قبل نزول الآية ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾[4]، وأقرته الشرائع السماوية السابقة، وجرى عليه عرف الناس إلى وقت نزول الآية السالفة الذكر لتضع عليه القيود لا لتقره، فقيدته كمًّا مثنى وثلاث ورباع، وقيدته كيفًا "فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة".

ثانيا– الرأي الثاني: إباحة تعدد الزوجات مع حصر العدد (تقييد العدد)

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى إباحة التعدد مع حصر العدد لكنهم اختلفوا هم كذلك في هذا العدد:

– زعم فريق أن الآية: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع﴾، تفيد إباحة الجمع إلى ثماني عشرة زوجة في عصمة رجل واحد، مستدلين على زعمهم هذا بأن

[1] سورة النساء، الآية 3.

[2] سورة النساء، الآية3.

[3]. عبد التواب هيكل، مرجع سابق، ص ص 37، 38.

[4] . سورة النساء، الآية3.

الكلمات (مثنى وثلاث ورباع) ألفاظ مفردة، معدول بها عن أعداد مكررة، وأن الواو التي بين هذه الكلمات للجمع، ومعنى الآية على تفسيرهم هذا فتزوجوا ما طاب لكم من النساء، اثنتين اثنتين، وثلاثا ثلاثا، وأربعا أربعا، فيكون المجموع حسب فهمهم ثماني عشرة زوجة[1].

– أجمع على أنه لا ريب في شذوذ هذا الرأي ومجافاته للغة العربية فالواو التي بين مثنى وثلاث ورباع، ليست للجمع كما يزعمون ولا لعطف العدد وإنما هي لعطف الفعل والمعنى الصحيح للآية : أيها الناس لكم الخيار في الشأن الزواج في حدود ما أحل الله لكم من الزوجات، فمن شاء منكم تزوج اثنتين ومن شاء تزوج ثلاثا، ومن شاء تزوج أربعا[2].

– وزعم فريق آخر أن الآية ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ ﴾ تفيد إباحة الجمع بين تسع زوجات في عصمة رجل واحد، حيث زعموا[3]

– أن الكلمات "مثنى وثلاث ورباع" في الآية الكريمة ألفاظ مفردة معدول بها عن أعداد مفردة، وأن الواو التي بين هذه الكلمات للجمع فيكون معنى "مثنى وثلاث ورباع" على فهمهم هذا فقد دعوا أن جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين تسع زوجات إنما هو للتأسي والتشريع، فيباح لمن شاء من أمته اقتداء به صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين تسع زوجات[4].

– إن أصحاب هذا الرأي كان فهمهم للآية الكريمة فهم خاطئ بني على أساس خاطئ فزعمهم أن (مثنى وثلاث ورباع) معدول بها عن أعداد مفردة لا تقره اللغة، والصحيح أنها معدول بها عن أعداد مكررة كما أسلفنا وزعمهم أن الواو التي بين الكلمات للجمع سبق أن أشرنا أن هذه الواو لعطف الفعل لا عطف العدد، وأن بلاغة القرآن لتسمو عن أن تعبر عن العدد (09) بالأعداد (2، 3، 4)، ولو كان تعدد الزوجات يباح في الإسلام إلى تسع كما يزعمون لصرح القرآن بهذا العدد كما صرح بغيره من الأعداد.

– وأما إدعاؤهم أن جمع نبي صلى الله عليه وسلم بين أزواج تسع إنما هو للتأسيس والتشريع فالجواب عليه أن الله تعالى خاطب الناس بقوله:﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ

---

[1]. عبد التواب هيكل، مرجع سابق، ص45.

[2]. عبد التواب هيكل، مرجع سابق، ص46.

[3]. سورة النساء، الآية 3.

[4]. المرجع نفسه، ص48.

مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾[1] مبينا لهم أن إباحة التعدد تنتهي إلى أربع فقط، بينما خاطب نبيه قبل نزول هذه الآية بأحكام أخرى اختصه بها من دون المؤمنين[2].

– وهناك من رأى الرأي الحق في حكم تعدد الزوجات في الإسلام أنه مباح إلى أربعة إباحة لا حظر فيها بالكتاب والسنة والإجماع.

– فأما الكتاب فقد هذب التعدد الذي كان شائعا بين الناس بدون حد فقيده بقيدين: وهو ألا يزيد عن أربع، وهذا القيد شرط في صحة العقد، فمن تزوج خامسة فما فوق فزواجه غير صحيح ويجب فسخه، أما القيد الثاني وهو عدم خوف الظلم، وهذا القيد شرط لإباحة التعدد وليس شرطا لصحته فمن تزوج ثانية وثالثة ورابعة وهو يخاف ظلما فإن زواجه صحيحا ولكن عليه إثم إن ظلم فعلا.

– أما في السنّة فقد صحت الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم بأنه بعد أن نزلت آية التقييد بأربع أمر أصحابه من أسلم منهم وكان تحته أكثر من أربع زوجات أن يختار منهن أربعا ويفارق سائر هنا دون أن يعلل أمره هذا بأي سبب سوى الزيادة عن أربع.

– أما الإجماع فقد أجمعت الأمة سلفا وخلفا على هذا الحكم[3].

المطلب الرابع: الحكمة من تعدد الزوجات

ما أعظم الإسلام وما أروع تشريعاته التي تفوق كل تشريع من التشريعات لتفسير هذا العالم المتخبط بالظلمات من عبادات ومعاملات، وفرض على عباده أحكاما مفيدة ومنفعة لهم[4].

فالمتدبر والمتأمل لهذه الأحكام ستنتج أنها جاءت لرقي الإنسان وتطوره حيث وضعت له منهج واضح في الحياة بعيدا عن تقاليد الجاهلية والقبلية البعيدة كل البعد عن المنهج الإسلامي الصحيح[5].

---

[1]. سورة النساء ، الآية 3.

[2]. عبد التواب هيكل، مرجع سابق، ص ص48، 49.

[3]. المرجع نفسه، ص ص 52، 53.

[4]. زهير آميدي، ومضات إيمانية (تأملات وآراء ونصائح في العقيدة والإيمان والسلوك المرتبط بها)، وفي آخره دراسة مختصرة في تعدد الزوجات، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2006، ص22.

[5]. ناصر بن سعيد بن سيف السيف، العدل في النفقة بين الزوجات، مجلة العدل، العدد 40، الرياض، 2008، ص33.

وفي هذا المطلب سنتناول الحكمة من تشريع تعدد الزوجات وذلك بتطرقنا للفائدة من التعدد في الفرع الأول ثم الحكمة من تعدد زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الفائدة من تعدد الزوجات

التعدد أمر مشروع في الإسلام وقد سبق ذكر الأدلة من القرآن والسنّة والإجماع، لأن ذلك بسبب لإكثار النسل وعفة للكثير من النساء والإحسان إليهن والإنفاق عليهن.

1- التعدد سنة الأنبياء والصحابة والصالحين: فإن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم كان معددا، وكذلك أنبياء بني إسرائيل وعلى رأسهم داود وسليمان وإبراهيم ويعقوب ويوسف عليهم السلام، وكذلك كان الصحابة والصالحين.

2- التعدد تشبه برسول الله صلى الله عليه وسلم: قال تعالى: ﴿أَمْ ءَاتَيْنَٰهُمْ كِتَٰبًا مِّن قَبْلِهِۦ فَهُم بِهِۦ مُسْتَمْسِكُونَ﴾[1]، فكلنا نحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحب

3- أن نتشبه به ونقتدي به في كل مناحي الحياة حتى نحشر معه يوم القيامة.

4- التعدد هو أكبر سبب جعله الله لغض البصر: وهذا أنقى لقلب الرجل وسريرته وأنقى لنفسه وأحب لربه، وأخشع لصلاته، وأدى لإخلاصه، فما من حل لانتشار التبرج أفضل من التعدد لغض البصر إذا لم تحتشم النساء.

5- التعدد هو أحد وسائل تحصيل الثواب: فإن إتيان الزوجة لمن الأعمال الصالحة التي يكتسب بها المرء حسنات بعكس الفجور والزنا الذي هو من أكبر الموبقات، وإن كفالة اليتيم بالزواج من أمه لمن الأعمال الصالحة، وإن مسح دمعة المرأة المطلقة لمن الأعمال الصالحة، وإن إدخال السرور على الأرملة لمن الأعمال الصالحة[2].

6- التعدد هو الحل الوحيد لزيادة الإناث على الذكور: وهذه الزيادة موجودة بالإحصائيات في كل بلاد العالم، مؤمنهم وكافرهم حيث مواليد البنات أكثر من الذكور، في كل بقاع الأرض وأيضا فإن كل النساء يستطعن الزواج، لأنه لا تبعة عليها حتى وأن كانت

[1] سورة الأحزاب الآية، 21.

[2]. محمد أشرف صلاح حجازي، حكمة تعدد زوجات النبي، دون طبعة، دون دار نشر، دون بلد النشر، 2012، ص25.

عاقرا، وليس كل الرجال يستطيعون الزواج لأنه يلزم للزوج الباءة وهو الاستطاعة المادية للنفقة، والاستطاعة الجسدية على النكاح[1]، قال تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[2]،فإذا تزوج كل مستطيع للزواج بامرأة واحدة فماذا تفعل بقية النساء؟.

7- مواجهة ظاهرة العنوسة في النساء: من المعلوم أن مشاركة الرجال في الحروب والمعارك تؤدي إلى تغليب فئة النساء على الشباب بسبب حصول القتل في الرجال خاصة في المعارك، وتعريضهم للكوارث الطبيعية في العمل الشاق، حيث أن المرأة تستعيض عن ذلك بالبقاء في بيتها لرعاية زوجها وأبنائها لذلك فقد جاء التعدد لتقليل من ظاهرة العنوسة في المجتمع الإسلامي، ومنع النساء من اللجوء للحرام نتيجة عدم الزواج[3].

8- التعدد لانتشار الفواحش: بإعفاف النساء بطريق مشروع، فقد تتعرض البلدان الحروب، وتحتاج من يدافع عن البلدان، فالرجال هم الذين يخوضون الحروب وتكون نتيجة هذه الحروب يقل الرجال، وتكثر النساء كما في الحربين الأولى والثانية اللتين أهلكتا ملايين من الرجال، وكانت النتيجة أن النساء الألمانيات قمن بمظاهرات يطالبن بالأخذ بنظام تعدد الزوجات[4].

فإن لم يشرع التعدد وذهبت كل هؤلاء النسوة ينشدن أزواجا فلن يجدن منهن ستطلب قضاء حاجتها ولو بالزنا وكم سينتج عن ذلك من أولاد غير شرعيين يملئون الشوارع، وكم ستمتلئ الطرقات باللقطاء الذين سيصبحون وقود الفساد والجرائم إذا كبروا[5].

---

[1]. محمد أشرف صلاح الحجازي، مرجع سابق، ص26.

[2]. سورة النور، الآية 33.

[3]. محمد أشرف صلاح حجازي، مرجع سابق، ص27.

[4]. أحمد الحصين، مرجع سابق، ص23.

[5]. محمد أشرف صلاح حجازي، مرجع سابق، ص27.

9- التعدد هو العلاج لمشاكل الزوجة: فماذا يفعل من وجد امرأته عقيما لا تلد، أو أصابها مرض مزمن منعها من معاشرة زوجها، هل يطلقها الزوج فتبقى للوحدة والحرمان وألسنة الناس؟، أم يتزوج عليها ويبقيها في عصمته ينفق عليها ويرعاها[1].

10- شريعة التعدد توافق تركيب جسد المرأة والرجل: فإن رغبة المرأة في الجماع أقل من رغبة الرجل (في الأغلب الأعم)، فن أغلب النساء تكتفي بزوجها، وإن أغلب الرجال ينتظرون الظروف المواتية للتعدد، وأن فترة الإخصاب عند الرجال والاحتياج للزوجة، تمتد إلى ما بعد السبعين، أما فترة الإخصاب عند النساء واحتياجاتها إلى الجماع لا تتعدى سن الخمسين فماذا يفعل الرجل في بقية حياته؟[2].

بالإضافة إلى الفوائد التي تم ذكرها الخاصة بالتعدد، فتعدد الزوجات هو تضحية من الرجل يتحمل زائد للنفقات والمسؤولية وكذلك التعدد يساهم في تحسين النسل لأنه لا يقدم على التعدد إلا من عنده الطاقة المالية والجسدية والعقلية، أضف إلى ذلك أن تعدد الزوجات خير من تعدد العشيقات، وأكبر دليل على ذلك المجتمعات الغربية التي تمنع التعدد وتحرمه فيقعون ولابد في تعدد الخليلات الذي يؤدي إلى أمراض جنسية كثيرة، حمانا منها نظام تعدد الزوجات كالإيدز وفيروس الكبد الوبائي هاته الأمراض التي تتسبب في ضعف المجتمع وضعف اقتصاده وإنتاجه.

الفرع الثاني: الحكمة من تعدد زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم

بيان الحكمة من تعدد زوجات نبينا محمد صلى الله عليه وسلم والدوافع التي دعته إلى تكثير زوجاته بحاجة إلى دراسة موضوعية تحليلية عميقة ودقيقة وذلك من أجل الوصول إلى الحكمة من هذا التعداد، لكننا نحاول تسليط الضوء على النقاط الهامة والرئيسية والمتمثلة في:

أن أزواجه صلى الله عليه وسلم المتعدد قد كان لدوافع سياسية وأحكامية، وإنسانية وانطلاقا من مصلحة الإسلام العليا وتوضيح ذلك قدر الإمكان يكون من خلال النقاط التالية:

---

[1]. محمد أشرف صلاح حجازي، مرجع سابق ، ص28.

[2]. المرجع نفسه، ص29.

1ـ إن بعض موارد زواجه صلى الله عليه وسلم كانت دوافعه إنسانية بحتة، لكون تلك المرأة قد أسلمت وهاجرت، ثم توفي أو قتل زوجها، ولم يكن لها سبيل للرجوع إلى أهلها المشركين، لأنها لم تكن قادرة على مقاومة الضغوط النفسية والمادية القاسية والوحشية التي كانت تفرزها تلك المجتمعات الجاهلية ولم تكن بمأمن من أن تتعرض لأنواع التعذيب الجسدي والوحشي فيما لو أرادت أن تحتفظ بدينها وعقيدتها وهي تعيش بينهم وفي بيئتهم[1].

كما وان بعضا من هذه النساء حتى لدى انتقاها إلى المجتمع الإسلامي لم تكن قادرة على أن تمارس حياتها بصورة طبيعية من دون أي ما معيل ولا كفيل لها في هذا المجتمع الجديد كما كان الحال بالنسبة لسودة بنت زمعة التي كانت مسنة، ويزيد عمرها عن الخمسين عاما وكذا الحال بالنسبة لزينب بنت خزيمة، هذا بالإضافة إلى أن كونها أيّما سيطلق الألسنة والأهواء في حقها وفي اتهامها.

2ـ إن زواج النبي صلى الله عليه وسلم بـــ "جويرية" كان لمصلحة دينه، حيث قد نشأ عنه كما يقولون أن يطلق المسلمون مئة من أهل بيتها، فأسلم من قومها خلف كثير على حد تعبير المؤلفين في السيرة النبوية.

3ـ إن زواجه صلى الله عليه وسلم بـــ "زينب بنت جحش"، كان لضرورة اقتضاها التشريع الإسلامي حيث أنه صلى الله عليه وسلم كان قد تبنى زوجها زيد بن حارثة وكان العرب يعتقدون أن آثار الشيب هي نفس آثار النبوة الحقيقية فيحل لمتبني ما يحل من ولده الحقيقي، ويحرم عليه ما يحرم عليه منه، ويرث ويعامل كما الابن الحقيقي بلا فرق، ولم يكن مجال لاقتلاع هذا المفهوم الخاطئ إلا بإقدام على عمل أساسي لا مجال للريب ولا للتأويل فيه، فكان زواج النبي صلى الله عليه وسلم من زوجة ابنه بالتبني بعد أن طلقها زيد هو الوسيلة الفضلى لقطع هذا المفهوم الخاطئ من أذهانهم[2].

4ـ لقد جاء الرسول الأعظم صلى الله عليه وسلم بالهداية للناس وإرشادهم ولابد لهم من الإيمان به والتسليم لأمره ونهيه، بل لابد أن تكون له مكانة ومحبة في نفوسهم تزيد

---

[1]. صالح الكرباسي، ما الحكمة من تعدد زوجات النبي صلى الله عليه وسلم؟، متوفر على الموقع:http://www.islamuu.com، تاريخ الإطلاع: 2019/02/17، على الساعة: 11:59.

[2]. صالح كرباسي، نفس الموقع.

على محبتهم لكل شيء آخر، حتى المال والولد، والنفس بنص القرآن الكريم: ﴿قُلۡ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ وَإِخۡوَٰنُكُمۡ وَأَزۡوَٰجُكُمۡ وَعَشِيرَتُكُمۡ وَأَمۡوَٰلٌ ٱقۡتَرَفۡتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٞ تَخۡشَوۡنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرۡضَوۡنَهَآ أَحَبَّ إِلَيۡكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٖ فِي سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّىٰ يَأۡتِيَ ٱللَّهُ بِأَمۡرِهِۦۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾[1].

ولكن وبعد أن اضطر صلى الله عليه وسلم إلى مواجهتهم بالحرب قهرهم، وتمكن من السيطرة عليهم، حدث بين كثير من القبائل التي كان عدد من زوجاته صلى الله عليه وسلم ينتمين إليها وبين المسلمين، والنبي صلى الله عليه وسلم على رأسهم، حروب وقتلى، وكانت لقضية الثأر والدم عند العربي أهمية خاصة فمست الحاجة إلى إتباع أساليب كثيرة لتأليفهم وإيجاد علاقات من نوع آخر تفرض عليهم أو على الأقل على الكثيرين، منهم والنبي صلى الله عليه وسلم يهمه حتى الفرد الواحد، أن يرتبطوا به ويتعاملوا معه تعاملا واضحا، ومن موقع الثقة المتبادلة، ويقاطع الطريق عليهم في اتخاذهم لأي موقف سلبي منه ومن دعوته وبعد أن يتمكن من شحنهم روحيا وعقائديا، يكون محمد الطريق للقضاء على الأحقاد، ولهذا نجده صلى الله عليه وسلم يتحمل من بعض تلك النسوة أذى كثيرا، ويواجه صعوبات جمة معها، ولكنه لا يبادر إلى قطع العلاقة معها نهائيا لأنه يتعامل مع زوجاته من موقعه السياسي الحرج، لا من جو بين الزوجية[2].

وبالتالي فالرسول صلى الله عليه وسلم لم يتزوج امرأة إلا كان له وراء هذا الزواج غرض، إما راجع إلى مصلحة الإسلام وتثبيت دعوته، وإما راجع إلى غرض إنساني نبيل وإما راجع إلى غرض تشريعي وكان هذا من العوامل التي ساعدته على ما كان بصدده من إنشاء أمة وتكوين دولة ونشر دين جديد[3].

---

[1]. سورة التوبة، الآية 24.

[2]. صالح الكرباسي، نفس الموقع.

[3]. يوسف القرضاوي، فتاوى في شؤون المرأة والأسرة المعاصرة، دون طبعة، مكتبة الرجاب للنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة النشر، ص173.

المبحث الثاني: دوافع وشروط تعدد الزوجات

من حكمة الشريعة الإسلامية أنها لم تغفل جانبا من جوانب الحياة إلا عالجته ووضعت له المنهاج، ولا مشكلة أو معضلة تحير الناس إلا وضعت لها العلاج الناجع بأحكام ربانية وتوجيهات أخلاقية تضمن للناس إذا ما التزموا بها الحياة السعيدة الكريمة التي لا يشعرون فيها بالضنك أو التعب والعنت كما كان من أسباب كمال الشريعة أنها صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، فلا يصح أن يقال إن بعض أحكامها تصلح لزمان دون آخر، فالله سبحانه وتعالى هو المشرع سبحانه الذي يعلم ما يصلح حال الناس وما يحقق لهم السعادة في الدارين[1]، ومن بين المسائل التي أقرتها الشريعة الإسلامية قضية تعدد الزوجات، حيث سبق لنا تناولنا ذلك، ولا شك في أن الشريعة الإسلامية لم تشرع حكما أو مسألة إلا وكانت لها أسباب موجبة لذلك ويتم هذا الشرع وفقا لضوابط.

وهذا ما تناولناه في هذا المبحث حيث قسمناه إلى مطلبين المطلب الأول نسلط فيه الضوء على الدوافع، التي تدفع إلى التعدد ثم في المطلب الثاني نوضح الشروط التي وضعها الشارع الحكيم لمسألة التعدد.

المطلب الأول: دوافع تعدد الزوجات

يأبى الله جلا وعلا إلا أن يظهر آيات قدرته ودلائل رحمته حينا بعد حين، وإذا كان على المؤمن أن يخضع لحكم ربه ولو لم يدرك علة الحكم، فإن غير المؤمنين يكتشفون في كل حين من أسرار التشريع الإلهي وحكمته، ما يجعل المنصفين منهم ينحنون إجلالا للرب العظيم ومن حكم الله عز وجل إباحة تعدد الزوجات حيث هناك أسباب كثيرة تدفع لضرورة التعدد، وهذا ما تناولناه في هذا المطلب حيث قسمناها إلى أسباب عامة وأخرى خاصة.

---

[1]. متوفر على الموقع: طلال مشعل، أسباب الزوجات في الإسلام، http://mwdoo3.com، تاريخ الإطلاع: 2019/03/18، على الساعة: 13:52.

الفرع الأول: الأسباب العامة لتعدد الزوجات

أولا: زيادة عدد العوانس والمطلقات: يزداد عدد العوانس في أي مجتمع يعزف الشباب فيه عن الزواج لأسباب عديدة قد يكون منها توفير الفرص للالتقاء بالنساء خارج إطار الزواج ومسؤولياته، أو تكون مسؤولياته الزواج وتكاليفه مما تنوء به ظهور الشباب عندما لا يجد المسكن المناسب وإن وجده لا يجد ما يدفع مهرا إلى غير ذلك، من تكاليف تجعله يعزف عن الزواج، وقد يزداد عدد العوانس لأسباب اجتماعية، كأن لا يقبل الأب زوجا لابنته إلا من طبقة اجتماعية أو انتماء قبلي معين[1].

أما زيادة الأرامل والمطلقات فيمكن أن تحدث لأسباب منها: أن مؤسسة الزواج أو الأسرة إن لم يعد لها احترامها، ومكانتها فيكثر الطلاق، أما الترمل فهو نتيجة الأحداث والحوادث من حروب وغيرها، ويتعجب المرء حين يقرأ في تاريخنا الإسلامي أن امرأة مات زوجها فتزوجها آخر بسرعة، إن طلقها أحدهم تزوجها الآخر، هل كانت النساء قلة أو أن المرأة كان شخصيتها في ذلك الزمن أكثر جاذبية وأرقى مما وصلنا إليه في هذا الزمن لا شك أن في هذا الأمر بعض الصحة، ومن الأسباب الترمل أيضا أن النساء يكون عددهن أكثر من عدد الرجال لما يتعرض له الرجال من مخاطر في حياتهم[2].

1- نقص عدد الرجال نقصا كبير نتيجة الحروب: من الأمثلة الحديثة على هذا الأمر ما وقع من حربين عالميتين قضت على الملايين من الرجال مما دعا بعض المفكرين الغربيين أن ينصحوا بإقرار تعدد الزوجات، ولكن أوروبا أصمت سمعها عن النصيحة مضحية بالقيم والأخلاق[3].

---

[1]. الهادي أحمد محمد حسن، تعدد الزوجات الأسباب والضوابط، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، عدد 16، السودان، 2010، ص18.

[2]. المرجع نفسه، ص19.

[3].المرجع نفسه، ص20.

حيث أن الحروب وما تخلفه من دمار للبنى التحتية وخسائر فادحة، فإحصائيات الحرب العالمية الثانية أثبتت مدى ارتفاع نسبة موت الرجال فقامت جمعيات خاصة بالنساء بمظاهرات للمطالبة بتعدد الزوجات[1].

بينما كان عكس ذلك تماما عند المسلمين، حيث كان الرجال المسلمون في الحروب يكرمون شهداءهم بالزواج من نسائهم حرصا منهم على إبعادهن عن طريق الغواية، وأكبر مثال على ذلك واقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم، حيث أن زوجه من أم سلمة بعد وفاة زوجها بالغزوة، إكراما لها ولأولادها والتكفل بهم[2].

الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لتعدد الزوجات

توجد حالات كثيرة قد تؤدي إلى تعدد الزوجات ومن أهمها ما يأتي:

أولا العقم: من أبرز أهداف الزواج الذرية،ولما تكون الزوجة عقيما والزوج يميل إلى إنجاب الأولاد، ففي هذه الحالة إما أن يطلق الزوج زوجته ويتزوج إشباعا لغريزة حب الأولاد، أو يبقي على زوجة ويتزوج معها غيرها والتجارب في المجتمع تبين أن الحل الثاني أفضل من تطليق الزوجة، فالزوجة التي طلقها زوجها لأنها لا تنجب ولا تجد كثيرا ممن يرغب في الاقتران بها، فبقاءها في عصمة زوجها الأول أفضل من انتظار زوج آخر قد يجئ وقد ليجئ خاصة وأن الإسلام لم يعط للزوج حق تفضيل إحدى الزوجتين على الأخرى في الحقوق، إلا في مسألة الميل القلبي، لأن هذه المسألة ليس للزوج سلطان عليها[3].

1- أن تكون الزوجة مريضة بمرض مزمن أو معد أو منفر: بحيث لا يستطيع الزوج معاشرتها مع وجود هذا المرض معاشرة الأزواج، وفي هذه الحالة إما أن يطلقها الزوج وفي هذا من الإخلال بواجب الوفاء بين الزوجين وحسن العشرة، ما هو واضح، وإما أن يتزوج

---

[1]. علي عبد الواحد وافي، بيت الطاعة وتعدد الزوجات والطلاق في الإسلام، دون طبعة، مؤسسة المطبوعات الحديثة، القاهرة، 1960، ص24.

[2]. عبد الله ناصح علوان، تعدد الزوجات في الإسلام وحكمة تعدد زوجات النبي صلى الله عليه وسلم، دون طبعة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، دون سنة النشر، ص40.

[3]. محمد رأفت عثمان، رفقة النساء في الخطبة والزواج، دون طبعة، دار الاعتصام، القاهرة، دون سنة النشر، ص76.

أخرى معها فيبقيها في عصمته ويكون لها نفس حقوق الزوجة الجديدة، لا يفاضل بينهما في مأكل أو ملبس أو مسكن، ومن الواضح أن إبقاءها في عصمته مع الزواج بأخرى أفضل للمريضة وأبقى للصلة بينهما، وبخاصة إذا كان زواجهما قد أثمر فأنجبا الأولاد[1].

2- الرغبة الجنسية عند الرجل: وقد يوجد عند بعض الرجال بحكم طبيعتهم النفسية والبيئية، رغبة جنسية جامحة، إذ لربما لا تشبعه امرأة واحدة، أو لاسيما في بعض المناطق الحارة، فبدلا من يتخذ خليلة تفسد عليه أخلاقه أبيح له أن يشبع غريزته عن طريق حلال مشروع[2]، ومعلوم ما يطرأ على المرأة من حيض وحمل ونفاس فالتعدد يساعد على حل المشكلة[3].

3- حب الرجل لأخرى كسبب لتعدد الزوجات: تضع ظروف العصر الحديث البؤرة الصالحة لنشأة الحب بين الرجل والمرأة، ولو كان أحدهما متزوجا، فالمرأة اليوم لم تعد بعيدة عن الرجل الأجنبي عنها، بل قد تكون أقرب إليه من زوجته في أكثر الأحوال، مما قد يجعله يقع في حبها، وإذا اعتبرنا حب الرجل لامرأة أخرى غير زوجته نوعا من الانحراف فهل يظل كذلك إذا أراد أن يتزوجها، فهنا في حالة تحريم التعدد يؤدي ذلك إلى أمرين إما فتح باب الخليلات أو طرق باب التخلص من الزوجات السابقات بطلاق أو بغيره، وليس ذلك في صالح المرأة ولا في صالح الرجل ولا في صالح النظام الاجتماعي[4].

4- كراهية الزوج للزوجة كسبب لتعدد الزوجات: قد يشعر الزوج بكراهية لزوجته لأسباب ترجع إلى سوء تصرفاتها، وتدفعه هذه الأسباب في الأصل –وليست الكراهية في ذاتها– إلى الزواج على امرأته، وقد تكون المرأة مظلومة في هذه الكراهية وقد تكون الكراهية لظروف تحيط بالرجل أو بالمرأة[5].

---

[2]. السيد سابق، فقه السنّة، الطبعة الأولى، الفتح الإعلام العربي، مصر، 2004، ص556.

[3]. عبد العزيز بن عبد الله بن باز، فضل تعدد الزوجات، الطبعة الأولى، دار المنار، بالخرج، دون بلد النشر، 1991، ص32.

[4]. عبد الناصر توفيق العطار، تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية، الطبعة الخامسة، مكتبة المهتدين، دون بلد النشر، دون سنة النشر، ص17.

[5]. المرجع نفسه، ص18.

5- عودة المطلقة إلى عصمة زوجها السابق: قد يفترق الزوجان بطلاق أو تطليق ثم يرى الزوج بعد زواجه بأخرى أن يضم إلى عصمته زوجته السابقة، وتبادله هذه الأخيرة تلك الرغبة، بعد أن عفا الزمان على أسباب الخلاف بينهما، أو بدافع رعاية أبنائها، أو لغير ذلك من الأسباب وتعدد الزوجات في هذه الحالة هو الحل الاجتماعي الوحيد[1].

المطلب الثاني: شروط تعدد الزوجات

اتفق الفقهاء والمفسرين على أنه لابد من توافر شروط معينة لإباحة التعدد هذه الشروط التي يمكن استخراجها من قوله تعالى: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾[3].

الفرع الأول: شرط عدم الزيادة على أربع

قال الله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ﴾[4]، قال ابن كثير عند هذه الآية أي انكحوا من شئتم من النساء إن شاء أحدكم اثنين وإن شاء ثلاثا وإن شاء أربعا.

---

[1]. عبد الناصر توفيق العطار مرجع سابق، ص21.

[2]. سورة النساء، الآية 03.

[3]. سورة النساء، الآية 23.

[4]. سورة النساء، الآية 03.

وقد ورد في السنة ما يؤكد ذلك فعن بن عمر رضي الله عنه أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخير أربعا منهن[1].

وروي أبو داود بإسناده أن وهب الأسدي قال: "أسلمت وعند ثمن نسوة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اختر منهن أربعا"[2].

وروي ابن ماجة عن قيس بن الحارث أنه قال: أسلمت وعندي ثمان نسوة فذكرت ذلك للنبي، فقال اختر منهن أربعا[3].

قيد الله سبحانه وتعالى تعدد الزوجات بأن يكون مثنى وثلاث ورباع، ولا زيادة على هذا القدر في الإسلام، فمن خاف ألا يعدل عند زواج الأربع فعليه بثلاث فحسب فإن خاف ألا يعدل مع الثلاث فعليه باثنتين، فإن خاف ألا يعدل مع الاثنتين فعليه بواحدة، ومن أراد الزيادة على الأربع فلا سبيل له إلى ذلك في الإسلام إلا أن يتعد حدود الله ويرتكب الحرام[4].

الفرع الثاني: شروط العدل بين الزوجات

قال تعالى: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾[5]، أي إن خفتم من تعداد النساء ألا تعدلوا بينهن كما قال الله تعالى: ﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ﴾[6]، فمن خاف ذلك فليقتصر على واحدة.

---

[1]. محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، 1968، حديث رقم: 1128، ص435.

[2]. سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني أبو داود "سنن أبي داود" كتاب الطلاق، باب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، الجزء الثاني، الطبعة 01، دار الرسالة العالمية، بيروت، 2009، حديث رقم: 2241، ص264.

[3]. محمد بن يزيد أبو عبد الله بن ماجة القزويني، سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربعة نسوة، تحقيق: رائد بن صبري بن أبي علفة، الجزء 01، دار الحضارة للنشر والتوزيع، 2015، حديث رقم: 1952، ص602.

[4]. عبد الناصر توفيق العطار، مرجع سابق، ص203.

[5]. سورة النساء، الآية 03.

[6]. سورة النساء، الآية 129.

فالرسول صلى الله عيه وسلم قد نهى عن عدم العدل بين الزوجات بقوله: "من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل"[1]، والعدل الواجب هنا في القسم والسكن والكسوة والنفقة[2]، أما الجماع فلا يجب، فإن أمكن فهو المستحب[3]، فالواجب أن يعدل الزوج بينهن فيما يملك فيسوي بينهن في الإنفاق عليهن لأن النفقة حسب حاله هو على ما عليه العمل لآن، ويسوي بينهن في المبيت عندهن بحيث يؤنس كل واحدة بالمبيت عندها عددا من الليالي ، مثل عدد ليالي الأخرى، أما ما لا يملك هو ميل القلب فلا يكلف المساواة فيه لأنه لا تكلف نفس إلا وسعها[4].

ولو كانت المحبة القلبية هي المطلوبة لكان النبي صلى الله عليه وسلم غير عادل بين أزواجه وهذا غير مقبول وغير معقول، وبهذا وفق العلماء بين العدل المطلوب والعدل المنفي في قوله تعالى: ﴿ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ ﴾[5]، فإن العدل

المنفي هناك هو العدل القلبي، ولذلك لم يطلبه الله سبحانه وتعالى، ودل على أنه لم يطلبه بقوله تعالى: ﴿وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ ﴾[6]، فهو أجاز ألا يكون، ولكن طلب أن يحرص ولا يفرط وبذلك تتلاقى الآيتان، لأن العدل في الآية التي طلبته، غيره في الآية التي نفته وأكدت نفيه[7].

---

[1]. سليمان بن الأشعث الأزدي الجستاني أبو داود، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، مرجع سابق، حديث رقم: 2133، ص469.

[2]. عبد الله مانع العتيبي، من أحكام تعدد الزوجات، دون طبعة، دار الوطن للنشر، دون بلد النشر، دون سنة النشر، ص02.

[3]. محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، الطبعة الحادية عشرة، دار إصداءات المجتمع، دون بلد نشر، 2010، ص824.

[4]. عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، وعلى وفق مذهب أبي حنيفة، وما عليه العمل بالمحاكم، الطبعة الثانية، دار القلم للنشر والتوزيع، دون بلد النشر، 1990، ص118.

[5]. سورة النساء، الآية 129.

[6]. سورة النساء، الآية 129.

[7]. محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، دون بلد النشر، 1948، ص90.

الفرع الثالث: شرط عدم الجمع بين المحرمات من النساء

يعتبر شرط عدم الجمع بين المحرمات من النساء قيد من قيود تعدد الزوجات وجاء هذا في الآية 23 من سورة النساء حيث حرم الجمع بين الأختين أو بين المرأة وعمتها أو ابنتها والعلة واضحة في ذلك، وهي الحفاظ على المجتمع الإسلامي من التمزق بسبب الغيرة التي يمكن أن تحدث بين الضرائر[1].

وكخلاصة لما جاء في الفصل الأول الذي تناولنا فيه تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية، تبين لنا أن نظام تعدد الزوجات، نظام كان شائعا في كل شرائع العالم وشعوبه تقريبا، ولكنه لم يكن له حد ولا نظام إلا أن جاء الدين الإسلامي، حيث هذب هذا النظام، وذلك في قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ ﴾[2]، حيث وضع قيود وضوابط لهذا التعدد فحصره في أربع زوجات مع ضرورة العدل

بينهم، والعدل المطلوب هو العدل المادي وليس العدل المعنوي لأن العدل المعنوي يصعب تحقيقه.

ومن محاسن شريعتنا الغراء أنها أباحت التعدد حينما تدعوا الحاجة إليه ولم توجبه على أحد لأنه رخصة لا عزيمة، وفرع لا أصل، وأمر استثنائي لا قاعدة عامة حيث عندما تكون هناك حاجة للتعدد يتم ذلك وهذا ما ذكرنها من أسباب التعدد سواء كانت عامة أو خاصة.

فالدين الإسلامي يمتلك من الأحكام ما يتماشى والتطورات التي تحصل في حياة المرء وزوجه فمنح الله للرجل حق التعدد مراعاة منه لمصلحة عباده.

---

[1]. الهادي أحمد محمد حسن، مرجع سابق، ص26.

[2] . سورة النساء، الآية 3.

الفصل الثاني

تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري (02/05)

إن أي قانون شرع في مرحلة زمنية يستوجب مراجعته إذا تغيرت ظروف تلك المرحلة التي شرع فيها، وكذلك الحال بالنسبة لقانون الأحوال الشخصية فمن 1984 إلى 2005، حدثت عدة تغيرات اجتماعية وسياسية وثقافية واقتصادية ادت إلى تغير أولويات المواطن وبالتالي تعديل هذا القانون لمواكبة هذه التطورات، وكذلك على مستوى الدولة، فقد عقدت الجزائر العديد من الاتفاقيات الدولية، كما لعبت الجمعيات النسوية دور كبير في التأثير على المشرع الجزائري مما أدى إلى تعديل المادة المتعلقة بتعدد الزوجات[1]، حيث قبل التعديل في قانون رقم 11/84 نصت المادة 08 منه على ما يلي: "يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية، متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل ويتم ذلك بعد علم كل من الزوجة السابقة واللاحقة ولكل واحدة الحق في رفع دعوى قضائية ضد الزوج في حالة الغش والمطالبة بالتطليق في حالة عدم الرضا"[2].

من خلال استقراء نص المادة نجد أن المشرع الجزائري لم يخالف الشريعة الإسلامية ولم يمنع التعدد ولم يحرمه ولكنه تعرض للعديد من الانتقادات مما أدى إلى تعديل نص المادة وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل حيث تطرقنا فيه إلى تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري (02/05)، فتناولنا في المبحث الأول قيود تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري (02/05) وفي المبحث الثاني خصصناه لاشكالات قيود تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري (02/05).

[1]. مقران طارق عزيز، مرجع سابق، ص45.

[2]. قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق لـــ 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، الجريدة الرسمية عدد24، ص910، المادة 08.

المبحث الأول: قيود تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري (02/05)

الانتقادات التي تعرض لها قانون الأسرة الجزائري السابق للتعديل عند تطرقه لمسألة تعدد الزوجات أدى إلى تعديل نص المادة 08 وتجلى ذلك في قانون الأسرة المعدل والمتمم (02/05)، حيث أدرج المشرع ثلاث مواد متمثلة في المادة 08 المعدلة والمادة 08 مكرر (جديدة)، وكذلك المادة 08 مكرر (01) جديدة.

وعليه تنص المادة 08 المعدلة على: "يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل".

يجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها وأن يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية.

يمكن رئيس المحكمة أن يرخص بالزواج الجديد، إذا تأكد من موافقتهما وأثبت الزوج المبرر الشرعي وقدرته على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية[1].

بينما تنص المادة 08 مكرر الجديدة على: "في حالة التدليس يجوز لكل زوجة رفع دعوى قضائية ضد الزوج للمطالبة بالتطليق"[2].

أما المادة 08 مكرر (01) جديدة فمفادها يفسخ الزواج الجديد قبل الدخول، إذا لم يصتدر ترخيصا من القاضي وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 08 أعلاه"[3].

من خلال هذه التعديلات تتضح لنا القيود التي أضافها المشرع وهو ما سنتناوله في المطلب الأول أما المطلب الثاني فسنتطرق فيه إلى الإشكالات التي تثيرها هاته القيود.

المطلب الأول: قيد المبرر الشرعي ونية العدل

---

[1]. قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق لـــ 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق لـــ 27 فبراير سنة 2005، مرجع سابق، المادة 08 معدلة.

[2]. المرجع نفسه، المادة 08 مكرر جديدة.

[3]. المرجع نفسه، المادة 08 مكرر (01) جديدة.

إن أهم ما جاء به التعديل الجديد فيما يخص تعدد الزوجات هو فرض رقابة قضائية على الراغب في الزواج بأكثر من زوجة واحدة، وفرض على طالب الزواج الحصول على رخصة من رئيس المحكمة، التي توجد بدائرة اختصاصها مقر الزوجة[1].

فالمشرع الجزائري إذن أباح التعدد كمبدأ عام، ولكنه قيد الأمر بضرورة توفير شروط معينة تتضح بجلاء من خلال نص المادة 08 المذكورة أعلاه.

الفرع الأول: قيد المبرر الشرعي

قيد تعدد الزوجات حسب الأمر 02/05 بوجوب توفير المبرر الشرعي كما كان مقرر في المادة الثامنة قبل التعديل، والمبرر الشرعي الذي يترك تقديره للقاضي في الغالب والمبرر الشرعي هو معيار مرن وشخصي وواسع كأن يكون من باب التمثيل عقم الزوجة الأولى ورغبة زوجها في الإنجاب، أو مرضها وعدم قدرتها على القيام بشؤون البيت، كما قد تصبح المرأة غير صالحة للاختلاط الجنسي لإصابتها بمرض أو غيره، كما قد يستولي الحب على قلب زوج فيهم امرأة غير زوجته بحيث يصعب عليهما التخلي عن بعضهما فيكون من المصلحة أن يباح لهذا الرجل التزوج بهذه المرأة مع الإبقاء على زوجته حتى لا يقعان في الفاحشة المحرمة[2].

غير أن المشرع الجزائري لم يوضح المقصود من هذا الشرط كما لم يبين أشكاله التي يباح معها للزوج أن يتزوج من امرأة أخرى، غير أنه من النصوص التنظيمية يمكن استخلاص مبررين مبررين مرض الزوجة مرضا عضالا وإثبات وجود دعوى طلاق.

أولا- مبرر مرض الزوجة مرضا عضالا وإثبات وجود دعوى طلاق:

حيث بالرجوع للمنشور الوزاري نجد أنه حصر شرط المبرر الشرعي في مرض الزوجة مرضا عضالا أو حالة عقمها لا غير حيث جاء فيه: "**إذا طلب من الموثق أو ضابط الحالة المدنية تلقي عقد زواج بثانية فعليه أن يتحقق من توفر الشرط الأول الذي هو**

[1]. كريمة محروق، قيود تعدد الزوجات وإشكالاتها (قراءة في نصوص القانون واجتهادات المحكمة العليا)، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 48، كلية الحقوق، قسنطينة، 2017، ص374.

[2]. مقران طارق عزيز، مرجع سابق، ص48.

المبرر الشرعي، ويكتفي في إثباته بشهادة طبية من طبيب اختصاصي تثبت عقم الزوجة الأولى أو مرضها العضال، فإذا لم يثبت العقم أو المرض العضال رفض الموثق أو الموظف المختص تلقي العقد"[1]، وبذلك جاء هذا المنشور الوزاري متجاهلا لغير ذلك من المبررات الأخرى كقصد العفة مثلا.

هذا ما جعل وزير العدل يصدر منشورا ثانيا أضاف فيه **حالات يقدرها القاضي خاصة في حالة رضا الزوجة الأولى وللقاضي السلطة التقديرية في أن يرخص بالزواج الثاني أو يرفضه بمجرد أمر على عريضة غير قابلة للطعن**، وقد أضاف المنشور الثاني مبررا آخر لتعدد الزوجات وهو إثبات وجود دعوى طلاق مرفوعة أمام القضاء بتقديم شهادة من كتابة الضبط إلا أن هذا قد يؤدي لكثير من التحايل فقد يقوم الزوج برفع دعوى الطلاق ثم يتركها بعد تسجيل عقد الزواج الثاني[2].

ثانيا- دور القاضي في تقرير المبرر الشرعي:

إن مسألة تقدير المبرر الشرعي ليست بالأمر اليسير لذا وجب على القاضي أن يكون حكيما واسع الأفق لمعرفة الدوافع التي أدت بالزوج إلى الزواج من امرأة ثانية، فقد يكون سببها نزاع عابر بينه وبين زوجته الأولى، وهنا يحاول بحكمة إصلاح ذات البين وتلطيف الأجواء بين الزوجين بدلا من منح ترخيص بالزواج على أساس دوافع واهية لأن هذا الزواج الأخير والذي لم يكن مبنيا على أسس جدية سيؤدي لا محال إلى العديد من المشاكل أما إذا تأكد القاضي من جدية دوافع الزوج كمرض زوجته الأولى أو عقمها أو عدم قدرتها على إعطاء الزوج حقوقه الشرعية فمن الأفضل أن يمنح له الترخيص بالزواج من امرأة ثانية بدلا من ان يدفعه إلى تطليق زوجته الأولى خصوصا إذا تأكد من موافقة هذه الأخيرة[3].

---

[1]. المنشور الوزاري رقم 84/102، الصادر في 2984/12/23 المتضمن تطبيق وتغيير المادة 08 من قانون الأسرة الجزائري.

[2]. كريمة محروق، مرجع سابق، ص375.

[3]. محمد الكشبور، شرح مدونة الأسرة عقد الزواج وآثاره في مدونة الأسرة، الطبعة 02، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2009، ص291.

حيث نجد أن المشرع الجزائري يحصر قيد المبرر الشرعي في مرض الزوجة مرضا عضالا وعقم الزوجة قد أجحف في حق المرأة والرجل لأن هناك العديد من المبررات والأسباب أهم وأعظم وأكبر من ذلك[1].

وبالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية نجد أنها لم تقيد تعدد الزوجات بالمبررين السابقين وإنما اكتفت بشرط واحد وهو ضرورة العدل بين الزوجات والعدل المقصود هنا العدل المادي وليس العدل القلبي.

حيث بأن اية مراجعة بسيطة أو معمقة لقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية سوف لا تمكننا من العثور على أي مبرر لا في الفقه ولا في القضاء وذلك يعني أن الشريعة الإسلامية لم تبرر إقرارها لتعدد الزوجات لا بمرض ولا بعقم ولا بغيرهما[2].

الفرع الثاني: قيد نية العدل

لابد أن يتوفر لدى الزوج نية العدل، وهو ما اشترطه المشرع الجزائري على الزوج المقبل على الزواج من امرأة أخرى، من إثبات قدرته على تحقيق العدل بين زوجاته، ولم يبين الإجراءات الكفيلة لتحقق القاضي من هذا الشرط وهنا لابد أن نشير على أن العدل المقصود هو العدل الذي يستطيعه الإنسان ويقدر عليه وهو التسوية بين الزوجات في النواحي المادية من نفقة وحسن معاشرة مبيت وليس المراد به التسوية في العاطفة والمحبة والميل القلبي لأن هذا غير مستطاع لأحد[3].

وبناء على هذا فشرط تحقيق العدل المذكور في المادة 08 لا يطرح إشكالا كثيرا لأنه يعتمد على الوضعية الاقتصادية للزوج الراغب في التعدد ويتم هذا بالإثبات بشهادة تثبت دخل الزوج أو رقم معاملاته التجارية أو حجم ممتلكاته العقارية أو رصيده في البنك، وإن

---

[1]. محمد محدة، سلسلة فقه الأسرة (الخطبة والزواج)، ج01، الطبعة 02، دون دار النشر، دون بلد النشر، 1994، ص 393-394.

[2]. عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة 02، دار البعث للطباعة والنشر، قسنطينة، 1986، ص161.

[3]. بن علي قادين، تعدد الزوجات بين الإطلاق والتقييد، مجلة المعيار، عدد 09، كلية أصول الدين والشريعة، قسنطينة، 2004، ص160.

وجود القدرة على العدل من أمور الواقع التي يخضع تقديرها لرئيس المحكمة والتي يجب أن يراعى فيها ظروف الزمان والمكان أثناء ذلك التقدير، فإن تأكد من قدرة الزوج المادية كان له أن يرخص له بتعدد إذا توافرت كل شروطه[1].

وحسب ما رأيناه فالعدل ضروري وواجب على الزوج بين الزوجات فالعدل بين الزوجات شرط مطلوب رغم أنه متعذر أحيانا خاصة الميول القلبي حتى لا تحس كل واحدة بالفرق اتجاه الأخرى، وبالتالي هذا يجعلها تتمسك بزوجها أكثر وتكن له المحبة والمودة ولن تفكر في الطلاق مادام لم يقصر في حقها ووفر لها ما وفر لزوجاته الأخريات من سكن وملبس وغيرها وهذه هي الحكمة من العدل بين الزوجات[2]

دور القاضي في التحقق من توافر نية العدل:

لابد أن يتأكد القاضي من قدرة الزوج على توفير العدل بين زوجاته، وأنه يجب إثبات هذه الضرورة وقد نص عليه وزير العدل في المنشور الوزاري المذكور سابقا، أن إثبات نية العدل هو من صلاحيات القاضي وحده، وفق ظروف وملابسات الدعوى[3].

وعليه فشرط العدل الذي جاء به قانون الأسرة في المادة 08 يتماشى مع الشريعة الإسلامية، لأن دين الإسلام دين يسر، إلا أن وضع القيود للزوج جاء تيسيرا لما تعيشه الزوجة السابقة في المجتمع، وغياب الوعي الاجتماعي في هذا الموضوع، إذ أصبحت تعاني المرأة الأمرين جراء الإهمال الذي يواجهها بعد أن يتزوج زوجها امرأة ثانية إضافة إلى أنه إذا تزوج عليها سرا فإن الضرر يلحق بكلتا الزوجتين مثل عدم العدل بينهما[4].

---

[1]. كريمة محروق، مرجع سابق، ص380.

[2]. جمال عياشي، قيود تعدد الزوجات بين الشريعة والقانون، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، 2005/2004، ص37.

[3]. كريمة محروق، مرجع سابق، ص 383

[4]. مقران طارق عزيز، مرجع سابق، ص ص 52، 53.

المطلب الثاني: قيد إعلام الزوجة السابقة واللاحقة والحصول على الترخيص القضائي بالتعدد

بالإضافة إلى القيدين السابقين الذين أوردتهما المادة 08 من ق الأسرة وهما قيد المبرر الشرعي ونية العدل هناك قيدان آخران وهما قيد إعلام الزوجة السابقة واللاحقة وضرورة الحصول على ترخيص قضائي بالتعدد وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب حيث قسمناه إلى فرعين، الفرع الأول تناولنا فيه قيد إعلام الزوجة السابقة واللاحقة حيث بينا فيه كيفية إعلام الزوجتين وحكم تعذر حضور الزوجة السابقة وتعسفها وجزاء مخالفة شرط الإعلام والفرع الثاني تناولنا فيه الحصول على ترخيص قضائي بالتعدد.

الفرع الأول: قيد إعلام الزوجة السابقة واللاحقة

أولا- كيفية إعلام الزوجتين في القانون قبل وبعد التعديل:

إن المقصود من ذلك هو أنه لا يكتفي بإبلاغ الزوجة السابقة واللاحقة بالتعدد بل ينبغي الحصول على موافقتهما[1].

وهذا حسب ما جاء في المادة 08 من قانون الأسرة المذكور أعلاه يجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها بأنه يرغب في الزواج من امرأة ثانية وهكذا يكون المشرع الجزائري قد راع شعور الزوجة السابقة للزوج والمرأة التي يقبل على الزواج بها، حتى يكون على علم ويقين دون تدليس أو غرر[2].

ولقد بين المنشور الوزاري الصادر عن وزير العدل السابق الذكر كيفية الإعلام وذلك بإخبار كل من الزوجة السابقة واللاحقة إن حضرت أمام الموثق أو ضابط الحالة المدنية هذا في ظل قانون الأسرة قبل التعديل وأمام القاضي بعد التعديل الأخير لهذا القانون برغبة الزوج في إبرام عقد الزواج بثانية ويسجل في السجل الخاص بطلبات التعدد رضا كل منهما أو اعتراض الزوجة السابقة ليكون ذلك حجة يرجع إليه عند التنازع، وبالرجوع دائما لنص

---

[1]. مجيدي فتحي، محاضرات في قانون الأسرة، (موجهة لطلبة الحقوق)، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2012/2011، ص238.

[2]. كريمة محروق، مرجع سابق، ص82.

المادة 08 من قانون الأسرة المذكورة أعلاه نجد أنها اشترطت لمنح الترخيص موافقة الزوجة السابقة، والمرأة التي يقبل الزوج على الزواج بها، وذلك من خلال حضور كل منهما شخصيا أمام القاضي واستفسار كل واحدة منهما بوضوح وعلى إنفراد وأن يتأكد من الموافقة الصريحة والتلقائية النابعة من إرادة حرة لا يشوبها أي عيب من عيوب الإرادة، ويجب أن يحرر بذلك محضر يوقعه مع المعنيين وأمين الضبط الذي يتعين عليه حضور هذا التحقيق[1].

ثانيا- تعذر حضور الزوجة السابقة وتعسفها:

في الحالة التي يتعذر فيها على الزوجة السابقة الحضور أمام القاضي لسبب جدي يجوز للقاضي أن يتنازل عن صلاحياته بهذا الصدد إلى ضابط عمومي (محضر قضائي) بموجب أمر على ذيل العريضة، ويكتفي عندئذ عند الفصل في طلب الترخيص بالزواج بالمحضر الذي يحرره هذا الضابط إلا أن الإعفاء من الحضور أمام رئيس المحكمة، و ندب ضابط عمومي يجب أن يكون استثنائيا إذا اقتضت إليه الضرورة القصوى، ذلك أن الأصل أن يتأكد رئيس المحكمة من الموافقة بحضور من يعنيه الأمر شخصيا لما في ذلك من ضمانات كافية للتعبير الحر عن الإرادة[2].

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا: ماذا لو تعسفت الزوجة في استعمال حقها وأبدت رفضها بدون مبرر شرعي سوى الإضرار بالزوج والغيرة العمياء، وأثبت الزوج المبرر الشرعي وقدرته المالية وكل الشروط الضرورية واللازمة للتعدد، فهل يمتنع رئيس المحكمة عن منحه الترخيص بالزواج أم لا؟.

نرى ضرورة منح الترخيص بالزواج في هذه الحالة مع إعمال القاضي سلطته ويجب أن يكون دقيقا وصائب التقدير، إذا رفضت إحداهما الزواج عليها خصوصا الزوجة الأولى ومدى مطابقة رفضها لأحكام العدل، والمصلحة العامة للمجتمع ومصلحة الأسرة، فعلى القاضي أن يوازن بين قيمة المبرر الشرعي والقدرة على توفير العدل والشروط الضرورية

[1]. كريمة محروق، مرجع سابق، ص382.

[2]. المرجع نفسه، ص ص382، 383.

للحياة الزوجية، وبين موافقة الزوجة السابقة حتى يكون قراره عادلا ومحققا للغاية التي أباح القانون و الشرع لأجلها تعدد الزوجات.

ثالثا- جزاء مخالفة شرط الإعلام:

يترتب على التعدد دون إذن القاضي جزاء في حالة إذا لم يتم الدخول بالزوجة وإذا تم الدخول بها، فقد نص المشرع على جزاء مخالفة الشروط اللازمة للتعدد في نص المادة 08 مكرر، و08 مكرر 01، من قانون الأسرة وهو الفسخ قبل الدخول إذا تم الزواج الثاني دون إذن القاضي، أما إذا تم الدخول بالزوجة يكون للزوجة السابقة أو الزوجات أن تطلب التطليق للتدليس[1]، والمطالبة بالتعويض عن الضرر وإخفاء الأمر عنها وعدم الحصول على موافقتها كما يجب قانونا، كما يجوز للزوجة الجديدة المغرر بها والتي لم تكن على علم بوجود زوجة سابقة أو زوجات أن تطلب بدورها التطليق بسبب التدليس، فهو يعد سبب من أسباب التطليق التي نصت عليها وحددتها المادة 53 من قانون الأسرة الجزائري[2]، "**يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب التالية: مخالفة الأحكام الواردة في المادة 08 أعلاه**".

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 19 المعدلة "للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية، ولاسيما شرط عدم تعدد الزوجات...".

وهكذا فإن اشترطت الزوجة على زوجها ألا يتزوج عليها، فإن عدم إمكانية التعدد يكون قد حسم من البداية إذ يمنع على الزوج التعدد ما دام مرتبط بالزوجة المستفيدة من الشرط فالقاعدة الشرعية أن المسلمين عند شروطهم، وعليه متى تأكد شرط عدم الزواج، أي عدم التعدد فعلى المحكمة أن تقضي بعدم قبول الطلب، إن مثل هذا الشرط يمكن المرأة من

---

[1]. التدليس: هو طريق من الطرق الاحتيالية لإيقاع الطرف الآخر في الغلط ويدفعه إلى الموافقة، والتدليس يعتبر عيبا من عيوب الإرادة يجعل العقد قابل للإبطال، نقلا عن: كريمة محروق، مرجع سابق، ص384.

[2]. العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 1994، ص193.

تفادي وقوع ضرر التعدد والطلاق بسببه وهو بذلك ساير ما ذهب إليه المشرع الكويتي والمشرع المغربي في الفصل 31 وقانون حقوق العائلة السوري في المادة 38.[1]

الفرع الثاني: الترخيص القضائي بالتعدد

طبقا لنص المادة 08 من قانون الأسرة الجديد 02/05 ألزم القانون لطالب التعدد الحصول على إذن أو الترخيص من القاضي بقبوله الزواج من جديد وهو إجراء جديد على خلاف القانون القديم 11/84 وهو بمثابة تقييد لتعدد الزوجات ومحاولة ضبطه لحماية حقوق كل الزوجتين السابقة واللاحقة[2].

لقد استحدث قيد الإذن القضائي في القانون بموجب الأمر المعدل والمتمم لقانون الأسرة، وعلى الأخص في المادة 2/8 من القانون القاضية بما يلي: "...يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية"، وعليه فإن على قاصد التعدد التوجه إلى الرئيس على مستوى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مسكن الزوجية والمختص في مادة الأحوال الشخصية، لاستخلاص الإذن القضائي المسوغ للتعدد في الزواج بواسطة طلب قضائي[3].

وذلك عن طريق حضور الزوجتين لمعرفة رأيهما وتوقيعهما على الترخيص بالموافقة على الزواج الجديد، بعدما كان في القانون السابق يستوجب علم الزوجة لا غير.

وبالتالي يعتبر الترخيص بالزواج قيد وضعه القانون للتخفيف من تعدد الزوجات وللحصول على الترخيص يجب تقديم الطلب لرئيس المحكمة حسب القانون السابق ولقاضي شؤون الأسرة حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد بعد تقديم ملف يشكل كالتالي:

1- طلب خطي إلى السيد القاضي المكلف.
2- شهادة ميلاد الطالب.
3- عقد الزواج.

---

[1]. كريمة محروق، مرجع سابق، ص385.
[2]. مقدران طارق عزيز، مرجع سابق، ص58.
[3]. جمال عياشي، مرجع سابق، ص65.

4- البطاقة العائلية للحالة المدنية لطالب التعدد.
5- شهادة عمل الخاصة بالطالب أو ما يثبت الدخل.
6- تصريح شرفي من الزوجة الأولى بأنها موافقة على الزواج.
7- تصريح شرفي من الزوجة الثانية بأنها موافقة على الزواج.
8- شهادة ميلاد الزوجة الأولى.
9- شهادة إقامة الطالب.
10- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للزوجة الأولى والثانية.
11-شهادة ميلاد الزوجة الثانية.
12-نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للطالب.
13-كل وثيقة تثبت المبرر الشرعي الزواج بزوجة ثانية.

إن اشتراط المشرع الجزائري لشرط الترخيص القضائي للتعدد، فهنا ابتعد المشرع عن الشريعة الإسلامية التي لم تقره ولم تعرفه من قبل وهذا الشرط الذي يعتبر صعوبة قانونية تحول دون التعدد[1].

ولكن يبقى هذا القيد أي الترخيص القضائي بالزواج الجديد محل نظرة خاصة أن الفقهاء عارضوا هذا القيد وأكدوا أنه مرفوض، لأن شرطي التعدد منوط بالراغب في الزواج دون غيره، وأن إشراف القاضي على الأمور الشخصية أمر عبث إذ قد لا يطلع على السبب الحقيقي فإذا اطلع عليه كان اطلاعه تدخل في حريات الناس وإهدار لإرادة الإنسان[2].

المبحث الثاني: إشكالات قيود تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري (02/05)

يطرح موضوع تعدد الزوجات عدة إشكالات قانونية، نظرا لعدم تطرق المشرع إلى بعض التفصيلات، ما خلف فراغا وفجوة قانونية، وسوف نحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى هاته الإشكالات القانونية وذلك في مطلبين، المطلب الأول نخصصه لإشكالية

[1]. مقران طارق عزيز، مرجع سابق، ص59.

[2]. حفحوف سعاد ، طالب رحمة، السلطة التقديرية للقاضي في مجال الأحوال الشخصية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012/2011، ص ص18،17.

طبيعة الطلاق وطريقة إعلام الزوجتين والمطلب الثاني نتناول فيه إشكالية طبيعة الإذن بالتعدد والتحايل بالزواج غير المكتوب.

المطلب الأول: إشكالية طبيعة الطلاق وطريقة إعلام الزوجتين

يطرح تعدد الزوجات إشكالية طبيعة الطلاق بالنسبة للزوجة الثانية وطريقة إعلام الزوجتين، وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذا المطلب وذلك في فرعين.

الفرع الأول: إشكالية طبيعة الطلاق بالنسبة للزوجة الثانية

الواقع أن ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 08 مكرر لا يتماشى مع المبادئ القانونية بشان الزوجة الثانية، إذ لو كان يجوز للزوجة الأولى طلب التطليق على أساس أن زواجها كان صحيحا فالثانية زوجاها لم يكن كذلك إذ أن إرادتها كانت معيبة بعيب التدليس الذي يسمح لها بطلب إبطال العقد[1]، وهذا ما يتضح من نص المادة 01/86 (ق.م.ج): "**يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين... من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد**".

بالتالي من خلال محاولة تحليل المادة 08 مكرر، والمادة 08 مكرر 01 المتممتين للمادة 08 نجد:

يتبين لنا أن المشرع قد فرض جزاء صريحا على مخالفة القانون فيما يتعلق بعدم إخبار الزوجة الأولى بأنه مقبل على الزواج بامرأة ثانية، وبعدم إخبار المرأة المقبل على الزواج بها بأنه متزوج بغيرها زوجا مازال قائما لم ينفصل، ويتمثل هذا الجزاء ليس في معاقبة الزوج المخالف عقوبة جزائية ولكن في منح كل واحدة من الزوجة السابقة واللاحقة حق رفع دعوى مدنية أمام قسم فرع الأحوال الشخصية، بالمحكمة التي يوجد موطن مسكن الزوجية ضمن دائرة اختصاصها لتطلب الحكم بالتطليق، إذا كان الزوج قد أبرم عقد زواج ثاني مع امرأة ثانية وأخفى على كل واحدة منهما[2].

---

[1]. كريمة محروق، مرجع سابق، ص386.

[2]. دحوش أنيسة دويبي رادية، نظام تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشام، جامعة عبد الرحمن ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية،2014/2013، ص44.

الفرع الثاني: إشكالية طريقة إعلام الزوجتين وجزاء المخالفة

إن الجديد الذي جاء به المشرع الجزائري في مجال منح الإذن بتعدد الزوجات هو إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها، لكن المشرع لم يبين الطريقة التي يتم بها إخبار الزوجة شخصيا، هل يكون في محضر قضائي ليتمكن القاضي من ضبط حالة الزوجة التي لم تشعر، وهل يشعر الزوجة عن طريق كتابة الضبط أو الأعوان القضائيين أو عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالوصول أو عن طريق الحضور إلى مكتب القاضي وتحرير محضر بذلك من طرف كتابة الضبط أم يكتفي بالإشعار بصورة شفوية أم بإشهاد شهود عليه، كما لم يبين المشرع جزاء التخلف عن الإشعار حتى تكون لهذا الإجراء فعالية في إلزام المعني بالأمر بتنفيذه تحت طائلة ترتيب جزاء معين في حقه، والشيء الذي يعني أن إعلام الزوجة من عدمه سواء مادام عدم حصوله لا يرتب جزاء مدنيا، ولا جنائيا، في حق المقصر في تنفيذه، وبالتالي يكون القاضي في حالة ما إذا تأكد من عدم إعلام الزوجة هل يسمح بالتعدد أم لا؟، كما لم يبين الطريق الذي سلكه القاضي للوصول إلى قناعة معينة بالإذن بالتعدد أو عدمه، هي سيكتفي بالاستماع للزوج أم لابد أن يستمع للزوجة السابقة واللاحقة، وإجراء مقابلة بينهما عند الاقتضاء للوقوف على سبب رغبة الزوج في التعدد[1].

المطلب الثاني: إشكالية طبيعة الإذن بالتعدد والتحايل بالزواج غير المكتوب

يعتبر الإذن بالتعدد من أكثر القيود الواردة قانونا على إقامة الزواج الثاني، وهو يشكل رقابة قضائية على إرادة الزوج الراغب في التعدد حتى لا يفتح على مصراعيه ويطرح الإذن بالتعدد إشكال فيما يتعلق بطبيعة وعدم تحديد معاييره وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول، أما التحايل بالزواج غير المكتوب في الفرع الثاني.

الفرع الأول: طبيعة الإذن بالتعدد

يطرح التساؤل عن طبيعة الإذن بالتعدد من عدمه هل هو أمر يبلغ للطرفين؟، هل يقبل الطعن؟، وما هو نوع هذا الطعن ما هي الجهة القضائية المختصة للبت فيه؟، كما أن التعديل لم يحدد الأسباب التي تسمح بتعدد الزوجات ولم يحدد المعايير التي يمكن اعتمادها لتحديد

[1]. كريمة محروق، مرجع سابق، ص387.

قدرة الزوج على العدل والتي على أساسها يمنح الإذن، وهذا ما قد يفتح باب إشكالية اختلاف تقدير إمكانية العدل من قاضي لآخر، فلا بد من تحديد أسباب تعدد ومعايير العدل لتوحيد تطابق مقتضيات الإذن به من عدمه، ومنه لا يتصور عمليا أن يعدد الزوج أكثر من مرة واحدة لأن المبرر الشرعي وباقي الإجراءات كثيرا ما يصعب تحقيقها[1].

هذا ما جعل نسبة تعدد الزوجات في الجزائر ليست مرتفعة، فحسب بعض الإحصائيات تقدر 01 بالمائة وبالتالي فإن هذه النسبة لا تستوجب إصدار قوانين وسن تشريعات وإن ما جاء به التعديل الجديد يصعب تحقيقه على الواقع الأسري الجزائري خاصة مسألة الحصول على الموافقة المسبقة على الزواج بأخرى من طرف الزوجتين[2].

الفرع الثاني: إشكالية التحايل بالزواج غير المكتوب

إن ما جاءت به المادة 08 مكرر يعد طرح نظري أكثر منه عملي، ذلك أن الزواج الجديد في مثل هذه الحالة غالبا مت يتم طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية أي يتم دون تسجيل، يغفل تسجيله قانونا ولا يصل إلى علم الزوجة السابقة إلا بعد فوات الأوان، وبالتالي تكون هذه الأخيرة أمام أمرين إما الإبقاء على العلاقة الزوجية، أو طلب التطليق للتدليس، وفي غالب الأحيان تخضع الزوجة السابقة للأمر الواقع، ذلك أن المشرع الجزائري لم يحذو حذو بعض التشريعات العربية بمعاقبة من تزوج خلاف لأحكام المادة 08 من قانون الأسرة وهو في حالة الزوجية، لم يبين المشرع الجزاء القانوني الذي يترتب على مخالفة أحكام التعدد ولا العقوبة المقررة على الزواج المدلس[3] وبهذا المنطلق يلجأ الرجل إلى التعدد غير المكتوب الذي لا يمكن معرفته ولا ضبطه ولا الاطلاع عليه أو معاقبة مرتكبيه هذا من جهة، ومن جهة أخرى اكتظاظ رفوف المحاكم بقضايا إثبات الزواج العرفي وإثبات النسب الأمر الذي يجعل القاضي أمام واقع إثبات الزواج حماية للنسب، كما يكون واقعا على الزوجة الأولى.

---

[1]. سعاد الأخريس، من مدونة الأحوال الشخصية إلى مدونة الأسرة (مسار التعديلات ومطالب الحركة النسائية)، الطبعة الأولى، مكتبة دار السلام، الرباط، 2005، ص ص68، 69.

[2]. كريمة محروق، مرجع سابق، ص387.

[3]. العربي بلحاج، مرجع سابق، ص193.

وإن ما جاء به التعديل سيؤدي إلى تفشي الزنا والجرائم الأخلاقية لاسيما وأن الإحصائيات أثبتت بوجود 09 ملايين ونصف مليون امرأة في سن الإخصاب منهن 04 ملايين امرأة فوق 30 سنة، وزيادة العدد الرهيب والمتنامي للمطلقات والأرامل الشيء الذي يدق ناقوس الخطر على المجتمع الجزائري كذلك زيادة عدد النساء على الرجال، كما من شأن تقييد التعدد حرمان العديد من النساء من فرصة الزواج، ويرى بعض المفكرين أن من شأن التعدد فتح فرصة الزواج لكل امرأة وتقليص نسبة العوانس والمطلقات، وإن ما جاء به التعديل سيؤدي إلى انتشار الطلاق من أجل ان يتزوج الرجل بأخرى أو تطليق الزوجة الأولى بطلب منها أو الزوجة الثانية بسبب التدليس عليها، كما يفسخ الزواج الثاني قبل الدخول إذا تم دون إذن القاضي وبالتالي تتفكك الأسرة ويدفع الأطفال فاتورة الطلاق[1].

[1].خالد مصطفى فهمي، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص78.

كخلاصة لما جاء في الفصل الثاني والذي تطرقنا فيه إلى تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري 02/05 ليتضح لنا أن القانون الجزائري أخذ بما جاءت به الشريعة الإسلامية لكن مع وضعه مجموعة من القيود حيث أن أهم ما جاء به التعديل الجديد فيما يخص تعدد الزوجات هو فرض رقابة قضائية على الراغب في الزواج بأكثر من زوجة واحدة، وفرض على الطالب الزواج الحصول على رخصة من رئيس المحكمة التي توجد بدائرة اختصاصها مقر الزوجية، فالمشرع الجزائري إذن أباح التعدد كمبدأ عام ولكنه قيد الأمر بضرورة توفير شروط معينة تتضح من خلال نص المادة 08 مما أدى إلى تضييقه إلى أبعد الحدود من خلال الشروط التي وضعها له خاصة إثبات المبرر الشرعي والإذن القضائي، وأن الشروط التي وضعها المشرع هي أو كل هذه الشروط أي جزاء جنائي مما أدى إلى تفاقم ظاهرة الزواج غير المكتوب، وما رتبه هذا الأخير من مفاسد خاصة في ظل نكرانه، وضياع حق الطفل في النسب، كما أصبح القضاة يعانون من تكدس ملفات الزواج العرفي.

الخاتمة

الخاتمة:

بعد الدراسة والتحليل لموضوع تعدد الزوجات، نخلص إلى أن التعدد كان موجودا في الحضارات التي سبقت الإسلام بشكل غير منظم بشروط وضوابط، إلى أن جاءت الشريعة الإسلامية فكان أول إصلاح في هذا النظام أن قصرته على أربع زوجات مشددة في ذلك على العدل بينهن إذا ما دعت إلى ذلك الحاجة، فالشريعة أباحث التعدد حينما تدعوا الحاجة إليه، ولم توجبه لأنه رخصة لا عزيمة، وفرع لا أصل وأمر استثنائي لا قاعدة عامة.

كما نخلص إلى أن المشرع الجزائري في تعديله لقانون الأسرة لم يمنع تعدد الزوجات كما فعل غيره من المشرعين، كما المشرع التونسي، بل شدد على نظام التعدد إلى حد التقييد بقيود المبرر الشرعي على سبيل الحصر، مع الإذن بالترخيص الذي يكون تحت سلطة القاضي الذي حكمه غير قابل للطعن.

هذا وإن المشرع الجزائري خضع لتوجهات المطالبين لمساواة المرأة بالرجل، وذلك أن واقع التعدد في الجزائر لا يتجاوز نسبة 03٪ فهو لا يثير إشكال بهذا الشكل الكبير الذي تروج له الجمعيات المطالبة بالمساواة بين المرأة والرجل، في حين أنه مسائل واقعية أخرى على المشرع أن يجد حلول جدية لها على غرار ظهور ما يسمى بالأمهات العازبات وانتشار دور الطفولة المسعفة، وهي ظواهر كلها دخيلة على المجتمع الجزائري المسلم المتأصل.

وعليه نرى أن من أهم توصيات التي يمكن أن تعالج لنا الأحكام التي جاء بها المشرع الجزائري فيما يخص نظام تعدد الزوجات هي:

إعادة النظر في الشروط التي وضعها لنظام تعدد الزوجات حيث نجد أنه ضيقه إلى أبعد الحدود من خلال الشروط التي وضعها له وخاصة اثبت المبرر الشرعي والإذن القضائي حيث أن هذه الشروط هي أقرب إلى العراقيل منها إلى ضوابط وعليه نرى أن الحل يكمن في التعدد وبضوابط تكون أقل شدة من التي وضعها لأن التضييق في نظام تعدد الزوجات مخالف لها هو مقرر في الشريعة الإسلامية التي لم تشترط في التعدد أكثر من العدل بين الزوجات والقدرة الإنفاق، ولم تقيده بالضرورات ولا بإذن القاضي ولا إلى غير ذلك من الشروط والقيود التي اشترطها المشرع الجزائري.

هذه الشروط التي انعكست سلبا على الواقع المعاش في المجتمع الجزائري حيث أدت إلى تفاقم ظاهرة الزواج العرفي و ما رتبه هذا الأخير من مفاسد خاصة في ظل نكرانه، وضياع حق الطفل في النسب كما أصبح القضاة يعانون من تكدس ملفات الزواج العرفي، الأمر الذي يدعو المشرع الجزائري إلى مراجعة شاملة للنصوص المنظمة لتعدد الزوجات.

الملاحق

الملحق الاول:

مجلس قضاء.....
محكمة .....
مكتب الرئيس

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

محضر سماع الزوجة للاحقة (الثانية)

بتاريخ .....
نحن السيد / ..... رئيس المحكمة .
بحضور السيد (ة)/ ..... أمين الضبط .

حضرت أمامنا الآنسة/ ..... المولودة في ...../...../..... .
بـ ..... ، إبنة ..... و ..... .
الحاملة لبطاقة التعريف الوطنية رقم ..... الصادرة بتاريخ ...../...../..... .
عن دائرة ..... .

التي صرحت أمامنا بما يلي:
حقيقة أن المسمى ..... طلب يدي و يريد الزواج بي و أنني موافقة على ذلك
وأكدت على أنها على علم بأنه متزوج بالمسماة خليفة مسعودة وله منها ..... أولاد وهم :
.....
وأنها موافقة على هذا.

حرر المحضر في اليوم و الشهر و السنة المذكورين أعلاه و أمضيناه مع المعنية بالأمر.

الرئيس　　أمين الضبط　　المعنية بالأمر

الملحق الثاني

وزارة العدل
مجلس قضاء.....
محكمة .....
مكتب الرئيس

الجمهورية الديمقراطية الشعبية

إبلاغ النيابة لتقديم التماساتها
بشأن طلب : الترخيص بالزواج من زوجة ثانية

نحن السيد : ..... رئيس المحكمة

ـ بعد الاطلاع على العريضة المقدمة من طرف السيد ..... الساكن بحي ..... ولاية .....

ـ بعد الاطلاع على أحكام المادة ..... من قانون الأسرة المعدل و المتمم

ـ حيث أن العارض التمس : الترخيص للزواج من زوجة ثانية

لهذه الأسباب

نحيل عليكم العريضة لتقديم التماساتكم حسب ما يقتضيه القانون

حرر بمكتبنا في يوم .../...../.....

الرئيس

الملحق الثالث

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء .....
محكمة .....
مكتب الرئيس

ترخيص بالزواج
(زوجة ثانية)

بتاريخ .....
نحن السيد/ .....رئيس المحكمة .
بعد الإطلاع على العريضة المقدمة من طرف السيد:.....
الساكن.....

بعد التحقيق من الأسباب الجدية التي دعت إلى طلب الترخيص بالزواج من زوجة ثانية .
بعد الموافقة الصريحة للزوجين السابقة و اللاحقة .
بعد الإطلاع على الشهادات الطبية .
بعد الاطلاع على المادة 8 من قانون الأسرة .

ـ لهذه الأسباب ـ

نرخص للسيد/ .....المولود بتاريخ .....
بـ .....، للزواج بالمسماة: .....
المولودة بتاريخ: ...../...../..... بـ ..... بنت: .....
و ..... الساكنة ..... كزوجة ثانية .

حرر هذا العقد بمكتبنا في اليوم و الشهر و السنة المذكورة أعلاه .

رئيس المحكمة

خاتم أمانة الضبط

التوقيع

وطابع الدسمة

ختم رئيس المحكمة

الملحق الرابع

مجلس قضاء.....
محكمة.....
مكتب الرئيـــــس

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

محضر سماع الزوجة الأولى

بتاريخ .....
نحن السيد/.....رئيس المحكمة.
وبحضور السيد(ة) /.....أمين الضبط .

طبقا للطلب المقدم من طرف السيد/ .....الساكن .....
.....بـ..... الرامي إلى تعدد الزوجات(الزواج من ثانية)، تم سماع الزوجة الأولى.
السيدة/ .....
المولودة في: ...../...../..... بـ .....
إبنة ..... و .....
الحاملة لبطاقة تعريف رقم ..... الصادرة بتاريخ ...../...../.....
عن دائرة ..... .

التي صرحت أمامنا بأنها:
تزوجت بالمسمى ..... بموجب عقد رسمي مسجل بالحالة المدنية لبلدية ..... بتاريخ ...../...../..... تحت رقم .....

وانجبت له الأولاد الآتية أسمائهم:
1. .....
2. .....
3. .....
4. .....

وأنها على علم برغبة زوجها في الزواج من امرأة ثانية تدعى .....
وأنها موافقة على هذا الزواج .

حرر هذا المحضر في اليوم و الشهر والسنة المذكورين أعلاه، وأمضينا مع المعنية بالأمر.

الرئيس أمين الضبط المعنية بالأمر

قائمة المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

أولا- المصادر:

1. القرآن الكريم.

2. السنة النبوية الشريفة:

- سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني أبو داود "سنن أبي داود"، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، الجزء الثاني، الطبعة 01، دار الرسالة العالمية، بيروت، 2009.

- محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، دون بلد النشر، 1968.

- محمد بن يزيد أبو عبد الله بن ماجة القزويني، سنن ابن ماجة، يسلم وعنده أكثر من ، تحقيق: رائد صبري بن أبي علفة، الجزء 01، دار الحضارة للنشر والتوزيع، دون بلد نشر، 2015.

3. النصوص القانونية:

- قانون رقم 84-11 المؤرخ في09 رمضان عام 1404 الموافق لـــ 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري قبل التعديل ، الجريدة الرسمية عدد24.

- قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق لـــ 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق لـــ 27 فبراير سنة 2005.

- المنشور الوزاري رقم 84/102، الصادر في 2984/12/23 المتضمن تطبيق وتغيير المادة 08 من قانون الأسرة الجزائري.

ثانيا- المراجع:

***الكتب:**

1. إبراهيم محمد الجمل، تعدد الزوجات في الإسلام (الرد على افتراءات المغرضين في مصر)، دار الاعتصام، القاهرة، 1986.

2. أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد (الثاني والثالث)، دار صادر، بيروت، دون سنة نشر.

3. أحمد الحصين، لماذا الهجوم على تعدد الزوجات، الطبعة الأولى، دار الضياء، الرياض، 1990.

4. أحمد فراج حسين، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.

5. خالد مصطفى فهمي، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007.

6. راسم شحدة سدر، تعدد الزوجات بين الإسلام وخصومه، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

7. رافع محمد فندي عبيدات، موقف الإسلام من تعدد الزوجات، بدون طبعة، دار الكتاب للطباعة والنشر، الأردن، 2001.

8. زكي علي السيد أبو غضة، الزواج والطلاق والتعدد بين الأديان والقوانين ودعاة التحرر، الطبعة الأولى، دون دار النشر، دون بلد النشر، 2004.

9. زهير آميدي، ومضات إيمانية (تأملات وآراء ونصائح في العقيدة والإيمان والسلوك المرتبط بها)، وفي آخره دراسة مختصرة في تعدد الزوجات، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2006.

10. سعاد الأخريس، من مدونة الأحوال الشخصية إلى مدونة الأسرة (مسار التعديلات ومطالب الحركة النسائية)، الطبعة الأولى، مكتبة دار السلام، الرباط، 2005.

11. سيد القطب، في ظلال القرآن، المجلد الأول، الجزء الرابع، الطبعة العاشرة، دار الشروق، دون بلد النشر، 1982.

12. السيد سابق، فقه السنّة، الطبعة الأولى، الفتح الإعلام العربي، مصر، 2004.

13. عبد التواب هيكل، تعدد الزوجات في الإسلام وحكمة "التعدد في أزواج النبي صلى الله عليه وسلم (دحض الشبهات ورد المفتريات)، دون طبعة، دار القلم، دمشق، 1982.

14. عبد العزيز بن عبد الله بن باز، فضل تعدد الزوجات، الطبعة الأولى، دار المنار، بالخرج، دون بلد النشر، 1991.

15. عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة 02، دار البعث للطباعة والنشر، قسنطينة، 1986.

16. عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2009.

17. عبد الله ناصح علوان، تعدد الزوجات في الإسلام وحكمة تعدد زوجات النبي صلى الله عليه وسلم، دون طبعة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، دون سنة النشر.

18. عبد الله مانع العتيبي، من أحكام تعدد الزوجات، دون طبعة، دار الوطن للنشر، دون بلد النشر، دون سنة النشر.

19. عبد الناصر توفيق العطار، تعدد الزوجات (من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية)، دون طبعة، دون دار النشر، بيروت، 1972.

20. عبد الناصر توفيق العطار، تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية، الطبعة الخامسة، مكتبة المهتدين، دون بلد النشر، دون سنة النشر.

21. عبد الواحد كرم، معجم مصطلحات الشريعة والقانون (عربي+ فرنسي+ إنجليزي)، مراجعة: أكرم داود الوتري وآخرون، دون دار نشر، دون بلد النشر، 1995.

22. عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، وعلى وفق مذهب أبي حنيفة، وما عليه العمل بالمحاكم، الطبعة الثانية، دار القلم للنشر والتوزيع، دون بلد النشر، 1990.

23. عبد الوهاب خلاف، نور من القرآن الكريم، دون طبعة، دار الكتاب العربي، دمشق، 1948.

24. العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 1994.

25. عطية صقر، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام مشكلات الأسرة- الجزء السادس، دون طبعة ، مكتبة وهبة، القاهرة، 2006.

26. علي عبد الواحد وافي، بيت الطاعة وتعدد الزوجات والطلاق في الإسلام، دون طبعة، مؤسسة المطبوعات الحديثة، القاهرة، 1960.

27. كرم حلمي فرحات أحمد، تعد الزوجات في الأديان، الطبعة الأولى، دار الآفاق العربية، القاهرة، 2002.

28. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، الجزء 01، الطبعة الخامسة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2011.

29. محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، دون بلد النشر، 1948.

30. محمد أشرف صلاح حجازي، حكمة تعدد زوجات النبي، دون طبعة، دون دار نشر، دون بلد النشر، 2012.

31. محمد الكشبور، شرح مدونة الأسرة عقد الزواج وآثاره في مدونة الأسرة، الطبعة 02، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2009.

32. محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، الطبعة الحادية عشرة، دار إصداءات المجتمع، دون بلد نشر، 2010.

33. محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري، من كتابه جامع البيان عن تأويل آيات القرآن، تحقيق: بشار عواد معروف، عصام فارس الجرستاني، المجلد الثاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، دون دار النشر، دون سنة نشر.

34. محمد رأفت عثمان، فقه النساء في الخطبة والزواج، دون طبعة، دار الاعتصام، القاهرة، دون سنة النشر.

35. محمد محدة، سلسلة فقه الأسرة (الخطبة والزواج)، ج01، الطبعة 02، دون دار النشر، دون بلد النشر، 1994.

36. محمد مسفر بن حسين الطويل، تعدد الزوجات في الإسلام، دون طبعة، أم القرى للطباعة، القاهرة، دون سنة النشر.

37. مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، الطبعة السابعة، دار الوراق، بيروت، 1999.

38. محمد عايد اسعيفان، قضايا فكرية وردود إسلامية (شبوهات قضية تعدد الزوجات إنجيل برنابا في الميزان)، الطبعة الأولى، دار البداية، عمان، 2009.

39. يوسف القرضاوي، فتاوى في شؤون المرأة والأسرة المعاصرة، دون طبعة، مكتبة الرحاب للنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة النشر.

***المحاضرات:**

1.فتحي مجيدي ، محاضرات في قانون الأسرة، (موجهة لطلبة الحقوق)، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2012/2011.

***المجلات:**

1. بن علي قادين، تعدد الزوجات بين الإطلاق والتقييد، مجلة المعيار، عدد 09، كلية أصول الدين والشريعة، قسنطينة، 2004.

2. محمد بن عومر ، تعدد الزوجات في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد، العدد 02، معهد الحقوق، الجزائر، 2012.

3. كريمة محروق، قيود تعدد الزوجات وإشكالاتها (قراءة في نصوص القانون واجتهادات المحكمة العليا)، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 48، كلية الحقوق، قسنطينة، 2017.

4. ناصر بن سعيد بن سيف السيف، العدل في النفقة بين الزوجات، مجلة العدل، العدد 4، الرياض، 2008.

5. الهادي أحمد محمد حسن، تعدد الزوجات الأسباب والضوابط، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، عدد 16، السودان، 2010.

***الرسائل والمذكرات الجامعية:**

- **ماجستير:**

1. جمال عياشي، قيود تعدد الزوجات بين الشريعة والقانون، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، 2005/2004.

- **ماستر:**

1. طارق عزيز مقران ، إجراءات تنظيم تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأحوال الشخصية، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2015/2014.

2. سعاد حفحوف، طالب رحمة، السلطة التقديرية للقاضي في مجال الأحوال الشخصية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012/2011.

3. أنيسة دحوش رادية دويبي، نظام تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشام، جامعة عبد الرحمن ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية،2014/2013.

***المواقع الإلكترونية:**

1. http://mwdoo3.com.
2. http://www.islamuu.com.

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات

المحتويات	الصفحة
الإهداء	/
شكر وعر فان	/
مقدمة	أ
المبحث التمهيدي: تعدد الزوجات قبل الإسلام	
المطلب الأول: تعدد الزوجات عند الأمم القديمة	10
الفرع الأول: تعدد الزوجات عند الصينيين	10
الفرع الثاني: تعدد الزوجات عند البابليين	11
الفرع الثالث: تعدد الزوجات عند الآشوريين	12
الفرع الرابع: تعدد الزوجات عند اليونانيين	12
المطلب الثاني: تعدد الزوجات عند أهل الديانات السابقة	14
الفرع الأول: تعدد الزوجات عند اليهود	14
أولا: التوراة وتعدد الزوجات	14
ثانيا: التوراة وتعدد زوجات الأنبياء	15
ثالثا: تعدد الزوجات عند اليهود في العصور المختلفة	16
الفرع الثاني: تعدد الزوجات عند النصارى	17
أولا: الإنجيل وتعدد الزوجات	17
ثانيا: الكنيسة وتعدد الزوجات	18
ثالثا: استدلالات الباحثين على أن المسيحية لم تحرم تعدد الزوجات	19
المطلب الثالث: تعدد الزوجات عند القبائل	20
الفرع الأول: تعدد الزوجات عند الإفريقيين	20
الفرع الثاني: تعدد الزوجات عند العرب	21
الفصل الأول: تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية	
المبحث الأول: مفهوم التعدد ومشروعيته في الإسلام	25
المطلب الأول: تعريف تعدد الزوجات	26

الفرع الأول: تعريف تعدد الزوجات لغة	26
الفرع الثاني تعريف تعدد الزوجات اصطلاحا	27
المطلب الثاني: مشروعية تعدد الزوجات في الإسلام	28
الفرع الأول: أدلة مشروعية تعدد الزوجات من القرآن الكريم	30
الفرع الثاني: أدلة مشروعية تعدد الزوجات من السنة	30
الفرع الثالث: أدلة مشروعية الزواج من إجماع الصحابة	31
المطلب الثالث: حكم تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية	32
الفرع الأول: تحريم تعدد الزوجات	33
الفرع الثاني: إباحة تعدد الزوجات	34
المطلب الرابع: الحكمة من تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية	38
الفرع الأول: الفائدة من تعدد الزوجات	38
الفرع الثاني: الحكمة من تعدد زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم	41
المبحث الثاني: دوافع وشروط تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية	43
المطلب الأول: دوافع تعدد الزوجات	45
المطلب الثاني: شروط تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية	49
الفصل الثاني: تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري (02/05)	
المبحث الأول: قيود تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري (02/05)	55
المطلب الأول: قيد المبرر الشرعي ونية العدل	56
الفرع الأول: قيد المبرر الشرعي	56
أولا: مبرر مرض الزوجة مرضا عضالا وإثبات وجود دعوى الطلاق	57
ثانيا: دور القاضي في تقدير المبرر الشرعي	57
الفرع الثاني: قيد نية العدل	58
المطلب الثاني: قيد إعلام الزوجة السابقة واللاحقة والترخيص	60

القضائي بالتعدد	
الفرع الأول: قيد إعلام الزوجة السابقة واللاحقة	60
أولا: كيفية إعلام الزوجتين في القانون قبل وبعد التعديل	61
ثانيا: تعذر حضور الزوجة السابقة وتعسفها	62
ثالثا: جزاء مخالفة شرط الإعلام	63
الفرع الثاني: الترخيص القضائي بالتعدد	64
المبحث الثاني: إشكالات قيود تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري (02/05)	65
المطلب الأول: إشكالية طبيعة الطلاق وطريقة إعلام الزوجتين	66
الفرع الأول: إشكالية طبيعة الطلاقة بالنسبة للزوجة الثانية	66
الفرع الثاني: إشكالية طريقة إعلام الزوجتين وجزاء المخالفة	67
المطلب الثاني: إشكالية طبيعة الإذن بالتعدد والتحايل بالزواج غير المكتوب	67
الفرع الأول: إشكالية طبيعة الإذن بالتعدد	68
الفرع الثاني: إشكالية التحايل بالزواج غير المكتوب	68
الخاتمة	73
الملاحق	75
قائمة المصادر والمراجع	79
الفهرس	//
ملخص	

ملخص:

يعد موضوع تعدد الزوجات من جملة المواضيع التي تثير احتجاج الكثير من المنظمات والجمعيات النسائية والتي تطالب بالنص صراحة على منعه، ومنها من تنادي بإلغائه من قانون الأسرة جملة وتفصيلا وتعويضه بقوانين وضعية أخرى، كما بات هذا الموضوع يشكل هاجس بالنسبة للكثيرين.

لذا حرصت من خلال بحثي هذا أن أزيل الغموض الذي يكتنف الكثير من جوانب تعدد الزوجات، فالشروط التي وضعها الشارع الحكيم حفاظا على مصلحة عباده وهذا ما جعل المشرع الجزائري يحتكم إلى الشريعة الإسلامية في تنظيمه لتعدد الزوجات حيث أباحه ولكن مع بروز الاتفاقيات الدولية التي تلزم الدول الأطراف فيها بتعديل نصوص قوانينها الخاصة، دفع ذلك المشرع الجزائري إلى إدراج تعديلات في قانون الأسرة بالأمر 05_ 02 بخصوص تعدد الزوجات ووضع قيود على إرادة الزوج بهذا الشأن، كما فرض رقابة فضائية وهذا ما يتعارض و أحكام الشريعة الإسلامية.